ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. - تأليف واختصاصات اللجنة.

مرسوم رقم 2.23.1143 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تأليف واختصاصات اللجنة المعنية بتنفيذ مهام المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج 4074

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.25.269 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA - 97560 بمبلغ اثنين وستين مليونا وستمائة ألف أورو (62.600.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص المشروع الثاني للتعريف والاستهداف من أجل الحماية الاجتماعية 4075

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. - قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 731.25 صادر في 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية 4076

غاز البوطان. - تحديد الأسعار.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1149.25 صادر في 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1242.16 الصادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتحديد الأسعار التي يشترى ويباع بها غاز البوطان 4087

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1218.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب..... 4088

نصوص خاصة

إقليم آسفي. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.25.391 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الشمالية المحيطة بجماعة آسفي التابعة لجماعة حرارة وجماعة اصعادلا بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 4092

إقليم خنيفرة. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.395 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد أم الربيع عند ن.ك 200 + 28 على مستوى الطريق الإقليمية رقم 7311 بإقليم خنيفرة. 4092

مرسوم رقم 2.25.397 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد سرو عند ن.ك 400 + 553 على مستوى الطريق الوطنية رقم 8 بإقليم خنيفرة..... 4093

إقليم وزان. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.396 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الجهوية رقم 408 من ن.ك 600 + 37 إلى ن.ك 790 + 38 بإقليم وزان..... 4093

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 991.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «GLOBAL GREEN AGRICULTURE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. 4094

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 992.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «HALAWAT BATATA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.. 4095

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 993.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «AGRIWARD» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 4096

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 994.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «SEMILLAS FITO MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر..... 4097

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 995.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «WIFAK AGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر..... 4097

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 996.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد مشتل «PARC OLIVE DE MEKNES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 4098

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 997.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد «DOMAINE EL BASSATINE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب ونخيل التمر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. 4099

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 998.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «INVITRO PALM BIOTECHNOLOGY» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر..... 4101

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 999.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE SALAMA JERRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. 4101

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1000.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE BOUHRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. 4103

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1001.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «MED HERMES MAGHREB» لتسويق البذور النموذجية للخضر..... 4104

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1002.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «ZIAGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء..... 4105

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1003.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد مشتل «WOROD MARRAKECH» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 4106

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «SARILOP» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء..... 4107

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1005.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «AMCOTEC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر..... 4109

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1006.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «AGRO STYLES VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء..... 4110

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1007.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «PALMA FLOR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والأركان والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض..... 4111

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1008.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد مشتل «PEPINIERE LA CAMPAGNE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران..... 4112

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1009.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «ORIENTALE PEPINIERE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 4114

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1010.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «TROPICAL AFRIQ» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران..... 4115

صفحة

تقييد وإدراج في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1059.25 صادر في 19 من شوال 1446 (18 أبريل 2025) يقضي بتقييد موقعي النقوش الصخرية (أنامر وآمالو تاعلاوا) المتواجدين بجماعة بوطروش بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار..... 4116

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1060.25 صادر في 19 من شوال 1446 (18 أبريل 2025) يقضي بتقييد منتزه بارك سبيني منيسبال (حديقة الحسن الثاني) بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة في عداد الآثار..... 4117

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1124.25 صادر في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج «حصن أكادير نتيكيدا» بجماعة بوطروش بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار..... 4117

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1247.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بإسناد انتداب صحي..... 4118

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1248.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بإسناد انتداب صحي..... 4118

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1249.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بإسناد انتداب صحي..... 4119

إقليم جرادة. - تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 871.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كفايت بإقليم جرادة..... 4119

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 872.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيولي بإقليم جرادة..... 4120

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 873.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لبخاتة بإقليم جرادة..... 4121

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 874.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مربجة وجزء من جماعة أولاد غزيل بإقليم جرادة..... 4121

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية 4123

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.1143 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تأليف واختصاصات اللجنة المعنية بتنفيذ مهام المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، ولا سيما المادتين الثانية والسادسة منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة المحدثة بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.08.49، التي يرأسها المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من ممثلي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والثقافة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمجتمع المدني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- رئاسة النيابة العامة ؛
- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ؛
- المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- الدرك الملكي ؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛
- التعاون الوطني ؛
- مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

يجوز لرئيس اللجنة، بعد موافقة رئيس الحكومة، أن يدعو كل سلطة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى للمشاركة في أشغال اللجنة، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 2

تتولى اللجنة دراسة مختلف القضايا المرتبطة بتطوير أداء المؤسسات السجنية وتحسين وضعيات السجناء وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- السهر على تعزيز التقائية السياسات العمومية التي تضعها وتنفذها القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات العمومية في المجالات ذات الصلة بتدبير شؤون المعتقلين بالمؤسسات السجنية ؛
- تقديم التوصيات واقتراح اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية لتجاوز الصعوبات والإكراهات المتعلقة بسير المؤسسات السجنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تتبع وتقييم إسهامات القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية فيما يتعلق بالنهوض بالمؤسسات السجنية ووضعيات السجناء ؛

- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بحصيلة أنشطة اللجنة، المشار إليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 3

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرة واحدة في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق جدول أعمال يحدده رئيسها.

ويجوز لرئيس اللجنة دعوة كل سلطة حكومية أو شخص يرى فائدة في حضوره، بصفة استشارية.

المادة 4

يشترط في ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات العمومية أعضاء اللجنة أن يكونوا من درجة مدير للإدارة المركزية على الأقل أو من يماثله.

ينتدب أعضاء اللجنة مخاطبا للتنسيق مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في شأن جميع المواضيع ذات الصلة بسير المؤسسات السجنية ووضعيات السجناء.

المادة 5

يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ولهذا الغرض، تضطلع بالتحضير لاجتماعات اللجنة وإعداد تقارير اجتماعاتها ومسك وثائقها وحفظها.

المادة 6

يجوز للجنة إحداث لجان فرعية، بمبادرة من رئيس اللجنة، تعهد إليها بدراسة أو تتبع قضايا مرتبطة بمجال اختصاص اللجنة.

المادة 7

تضع اللجنة نظاما داخليا يحدد كيفيات سير أشغالها، باقتراح من رئيسها، ويدخل حيز التنفيذ فور المصادقة عليه بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 8

تعمل القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة واقتراحاتها.

تعد القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية تقريرا عن أنشطتها ذات الصلة بالمؤسسات السجنية قبل متم شهر مارس من السنة الموالية، وترفعه إلى رئيس الحكومة وتحال نسخة منه إلى رئيس اللجنة.

المادة 9

يعد رئيس اللجنة تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطتها، ويرفع نسخة منه إلى رئيس الحكومة وإلى القطاعات والمؤسسات والهيئات الممثلة في هذه اللجنة في أجل أقصاه متم شهر يونيو من السنة الموالية.

المادة 10

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.13.607 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بتحديد تأليف واختصاصات اللجنة المحدثة بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.08.49 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته.

المادة 11

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.25.269 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA - 97560 بمبلغ اثنين وستين مليونا وستمائة ألف أورو (62.600.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص المشروع الثاني للتعريف والاستهداف من أجل الحماية الاجتماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA - 97560 بمبلغ اثنين وستين مليونا وستمائة ألف أورو (62.600.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص المشروع الثاني للتعريف والاستهداف من أجل الحماية الاجتماعية.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 731.25 صادر في 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره، ويعوض بالملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 731.25 الصادر في 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025)

بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015)

بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
AGROVET	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية للهواء - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات (باستثناء مصفوفة الرخويات ذات الصدفتين لمعيار NM ISO 16649-3)	LA/01/2020	253 تجزئة الوحدة، طريق الجديدة كلم 29.5، حد السوالم **الهاتف:** 05 22 96 47 47 **الفاكس:** 05 22 96 47 47
		فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية- منتجات الصيد		
		اللحوم ومنتجات من أصل اللحوم ومنتجات الصيد		
		الحبوب والقطاني والمنتجات المشتقة		
		تغذية الحيوانات		
		الفيزياء والكمياء الغذائية (تغذية الحيوانات والحبوب والمنتجات المشتقة)		
		مكروبيولوجية الهواء		
		مكروبيولوجية الواجهات		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
LABOMAG	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - كيمياء المنتجات الغذائية والملوثات: - الفاكهة والخضروات. - المنتجات الغنية بالماء (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ). - المنتجات الحمضية الغنية بالماء (الفاكهة الحمراء: الفراولة، العنب البري، إلخ). - المنتجات الغنية بالزيوت: المنتجات الدهنية (الزيتون والأفوكادو والمنتجات المشتقة منها). كمياء تغذية الحيوانات الكيمياء الحيوية وكيمياء منتجات الصيد	LA/02/2020	شارع بانكوك طريق زناتة، كلم 10.5سيدي البرنوصي، الدار البيضاء **الهاتف:**0522346890/95 **الفاكس:**0522358364
LC2A	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية فيزياء وكيمياء منتجات الصيد فيزياء وكمياء تغذية الحيوانات كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي (الفواكه والخضروات والحبوب) الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الواجهات مكروبيولوجية الهواء	LA/03/2020	رقم 182، المنطقة الصناعية - المحمدية **الهاتف:** 76 92 25 68 06 70 67 70 03 06

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
QEE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية مكروبيولوجية الواجهات	LA/02/2021	12، زنقة 11 حي لالة سكينة زواغة- فاس **الهاتف:** 17 80 60 0535 62 16 35 0611 **الفاكس:**32 81 60 35 05
AGRO ANALYSES MAROC	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات كيمياء المنتجات (Histamine et ABVT) الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/04/2021	19 شارع الزيايدة 10160 الرباط **الهاتف**:80 40 75 37 05 **الفاكس**:00 95 75 37 05
IQUALAB	النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/05/2021	رقم 1377 الطريق الاساسي مجمع سابينو الصناعي الطابق الثاني مكتب B7 النواصر الدار البيضاء **الهاتف**:82 98 88 66 06 61 30 88 77 06
CASALAB FOOD ANALYSIS	النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/06/2021	إقامة Les pléiades- 42، زنقة المستشفيات الدار البيضاء **الهاتف:**80 47 23 22 05 **الفاكس:**04 33 47 22 05
AGROLAB	النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/01/2022	كلم 11.5 الطريق الرئيسي القديم الرباط سيدي البرنوصي الدار البيضاء **الهاتف**: 72 06 16 07 07/96 35 75 22 05 **الفاكس**:95 36 75 22 05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
APACE LAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية فيزياء وكيمياء منتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2022	9-11 شارع واد المخازن حي المعمورة-القنيطرة **الهاتف**:60 36 36 37 05
LAAGRIMA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء منتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2022	110، الطريق الثانوية، تجزئة بدر، رقم 4 ورش 2، سيدي البرنوصي، 20000، الدار البيضاء **الهاتف**:56 48 66 22 05 **الفاكس**:90 69 31 22 05
ELAM SAHARA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء منتجات الصيد	LA/01/2023	حي كسيكيسات حي المسيرة 1 شقة رقم 5 الطابق الثاني زاوية شارع لاسارجا وشارع إدريس الأول، الداخلة **الهاتف**:00 49 29 68 81/06 15 57 08 08
QUALILAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2023	6، زنقة ابن الجوزي، حي المستشفيات، 20360، الدار البيضاء **الهاتف**:86/83 00 47 22 05 **الفاكس**:89 00 47 22 05
3ALAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2023	متجر رقم 1؛ إقامة علي، شارع محمد بوزيان، حي مولاي رشيد **الهاتف:**/88 33 32 61 56/06 07 12 22 05 64 22 20 61 06

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
LABORALIM	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/04/2023	320 شارع الزرقطوني، الطابق الرابع، الدار البيضاء **الهاتف:**72 30 93 60 06/20 19 20 22 05
ELAM	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية: بقايا dithiocarbamate في المنتجات ذات أصل نباتي. بقايا المبيدات في المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي وفق المصفوفات التالية: 1- المنتجات الغنية بالمياه: الفواكه ذات النواة – الخضار والفواكه. 2- المنتجات الحمضية والغنية بالمياه: الفواكه الحمراء والحمضيات. 3- المنتجات الغنية بالزيت وذات المحتوى المتوسط المائي: الفواكه الغنية بالزيت. 4- الفاصوليا 5-الأعشاب العطرية. بقايا المبيدات شديدة القطبية: المنتجات الحمضية والغنية بالماء (الفواكه الحمراء والحمضيات).	LA/05/2023	جناح D1 رقم 171 حي الداخلة اكادير **الهاتف:**57 32 57 12 43/06 40 22 28 05
		فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية.		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
LABOMAG SOUSS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/06/2023	المنطقة الصناعية رقم 958/ب-80000 آيت ملول اكادير **الهاتف:** 47 15 24 28 05
		الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد		
		كيمياء المنتجات الغذائية - الملوثات العضوية على النباتات والمنتجات ذات أصل نباتي: - المنتجات ذات الأصل النباتي: المنتجات الغنية بالماء (الخضار والفواكه (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) والبقوليات (الفاصوليا الخضراء والبازلاء)). - المنتجات ذات الأصل النباتي: المنتجات الغنية بالماء (الخضار والفواكه (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) والبقوليات (الفاصوليا الخضراء والبازلاء)) والمنتجات الحمضية الغنية بالمياه (الحمضيات).		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
LCN LABORATOIRE CHARLES NICOLE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/07/2023	اقامة باستور، 21 ساحة باستور، حي المستشفيات، الدار البيضاء **الهاتف:**0522267242 0522481978 **الفاكس:**0522204743
		فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		مكروبيولوجية الواجهات		
		مكروبيولوجية الهواء		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
ANOUAL LABS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه الحمراء) ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات كيمياء المنتجات الغذائية- بقايا المبيدات في المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي: - المنتجات الغنية بالماء. - المنتجات الحمضية الغنية بالماء. الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/01/2024	252، طريق الواحة - الطابق 3 – الواحة الدار البيضاء **الهاتف:**36 36/04 03 86 22 05 22 00 76 60 06 **الفاكس**:97 04 86 22 05
LPEE-CEREP	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2024	25، شارع أزيلال، ص.ب 13389، الدار البيضاء تقاطع الطريقين الوطنيين 106 و107 تيط مليل الدار البيضاء **الهاتف:**99 à 75/00 54 22 05 10 90 69 22 05 **الفاكس:**50 15 30 22 05 34 90 69 22 05
AGRILABS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات كيمياء المنتجات الغذائية الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2024	552، تجزئة المغرب الجديد – العرائش **الهاتف:** 83 43 82 62 06 87 08 52 39 05 **الفاكس:**76 25 52 39 05
AGROKAL	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/04/2024	154 شارع 21 تجزئة منى عين الشق-الدار البيضاء **الهاتف:**29 28 87 22 05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
AGQ	- ا لنظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات في: -المنتجات الغنية بالماء: الخضروات .والفواكه/القرعيات. - المنتجات ذات المحتوى العالي من الزيت - والمحتوى المائي المتوسط : الفواكه ومنتجات البذور الزيتية. -المنتجات الغنية بالنشا والبروتين: الحبوب/الدقيق. -النعناع. -منتجات متنوعة: الشاي. -الفواكه والخضروات.	LA/05/2024	المنطقة الصناعية جنوب ـ غرب، الطابق الرابع، رقم 152 المحمدية **الهاتف:**26 49 31 23 05 **الفاكس:** 27 49 31 23 05
		ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات		
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
GAYA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	الميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	LA/06/2024	تجزئة القصبة رقم 147 ـ تمارة **الهاتف:**93 11 64 37 05 **الفاكس:**93 11 64 37 05
		الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		مكروبيولوجية الواجهات		
		مكروبيولوجية الهواء		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
CLIC LAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	الميكروبيولوجية المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/07/2024	ممر الكاكتوس سيدي البرنوصي الدار البيضاء **الهاتف:**25 37 17 60 06 **الفاكس:**83 08 35 22 05
LAB2A	- *النظافة الصحية للمنتجات الغذائية* والمواد المعدة لتغذية الحيوانات - *النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية* - *النظافة الصحية للواجهات* - *النظافة الصحية للهواء*	*ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية* والمواد المعدة لتغذية الحيوانات *الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد* *كيمياء المنتجات الغذائية:* *- بقايا المبيدات على :* *المنتجات الغنية بالماء: خضروات الفاكهة (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) ,* *المنتجات الحمضية والغنية بالماء: الحمضيات (البرتقال والليمون و الماندرين) ,* *المنتجات الغنية بالماء: فاكهة ذات بذور (التفاح والإجاص).* *النعناع.* *- الكبريتات ودرجة الحموضة .* *الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية* *الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية* *مكروبيولوجية الواجهات* *مكروبيولوجية الهواء*	*LA/08/2024*	*فيلا نرجس، زاوية شارع الحور زنقة مشمش – حي رياض 10100 – الرباط* ***الهاتف:**33/ 32 53 57 37 05* ***الفاكس:**60 70 71 37 05*

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
IMPELAB	*النظافة الصحية للمنتجات الغذائية و المواد المعدة لتغذية الحيوانات* -	*مبكروبيولوجية المنتجات الغذائية و المواد المعدة لتغذية الحيوانات* *كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على المنتجات الغنية بالماء - المنتجات الحمضية والغنية بالماء.* *مبكروبيولوجية المنتجات الغذائية و تغذية الحيوانات*	*LA/09/2024*	**حي سيدي غانم 3، تجزئة رقم 7 طريق اسفي - مراكش** ***الهاتف:*** *05 24 33 58 35/06 68 63 15 68* ***الفاكس:*** *05 24 34 14 00*
LC2A DAKHLA	*النظافة الصحية للمنتجات الغذائية و المواد المعدة لتغذية الحيوانات* - *النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات و الصناعة الفلاحية* - *النظافة الصحية للواجهات* - *النظافة الصحية للهواء*	*فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية و تغذية الحيوانات* *المبكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات و الصناعة الفلاحية* *مكروبيولوجية الواجهات* *مكروبيولوجية الهواء*	*LA/10/2024*	**حي المنتزه تجزئة رقم 92 الطابق الثالث - الداخلة** ***الهاتف:*** *06 68 25 92 76/ 06 03 70 67 70*
ELAM-Site *LAAYOUNE*	*النظافة الصحية للمنتجات الغذائية و المواد المعدة لتغذية الحيوانات* - *النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات و الصناعة الفلاحية*	*مبكروبيولوجية المنتجات الغذائية و المواد المعدة لتغذية الحيوانات* *فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية* *فيزياء وكيمياء منتجات الصيد* *المبكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية*	*LA/11/2024*	**زاوية محج محمد السادس وشارع مزوار إقامة السلام رقم 304 الطابق الرابع مكتب رقم 200 العيون** ***الهاتف:*** *06 61 49 46 62/ 05 28 22 40 43*

(*) تسميات التحاليل ومراجع المناهج معينة في مجال الاعتماد الممنوح للمختبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1149.25 صادر في 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1242.16 الصادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتحديد الأسعار التي يشترى ويباع بها غاز البوطان.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1242.16 الصادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتحديد الأسعار التي يشترى ويباع بها غاز البوطان كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة بين الوزارات للأسعار،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الملحق رقم 3 المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1242.16 الصادر في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) :

«الملحق رقم 3

«مصاريف نقل غاز البوطان غير المعبأ قبل توضيبه

«بين أماكن التزويد ومراكز التعبئة

«1) تحدد مصاريف نقل غاز البوطان .....

.....»

.....»

«فيما يخص أماكن التزويد ومراكز التعبئة ..... في استغلاله.

«2) جدول يبين مصاريف نقل غاز البوطان بين أماكن التزويد ومراكز التعبئة :

أماكن التزويد	مراكز التعبئة	مبالغ مصاريف نقل غاز البوطان بالدرهم للطن متر دون احتساب الرسوم
المحمدية (الشركة المغربية للتخزين، محطة فيفو انرجي، محطة مغرب غاز)	.....	.....
	.....	.....
	زيز غاز (بزو)	266
	كازنا (مديونة)	27
محطة طنجة المتوسطي (افريقيا غاز)	ابغاز (سوق الأربعاء)	169
	.....	.....
.....	.....	.....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره، بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1218.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه ؛

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 1

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham سعر البيع للعموم بالدرهم	Prix Hôpital en Dirham السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
BIKTARVY 50mg/200mg/25mg Comprimé pelliculé Boite d'un flacon de 30	**2.003,00**	**1.753,00**
IMFINZI 120mg/2,4ml (50mg/ml) Solution à diluer pour perfusion IV Boite d'un flacon unidose de 2,4ml	**5.199,00**	**4.940,00**
IMFINZI 500mg/10ml (50mg/ml) Solution à diluer pour perfusion IV Boite d'un flacon unidose de 10ml	**20.397,00**	**20.005,00**
NGENLA 24 mg/1,2 ml Solution injectable en stylo pré-rempli Boite d'un stylo pré-rempli de 1,2 ml	**1.969,00**	**1.718,00**
NGENLA 60 mg/1,2 ml Solution injectable en stylo pré-rempli Boite d'un stylo pré-rempli de 1,2 ml	**4.574,00**	**4.297,00**

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham سعر البيع للعموم بالدرهم	Prix Hôpital en Dirham السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
AXEMEM 20mg Comprimé pelliculé Boite de 14	**123,50**	**77,20**
AXEMEM 20mg Comprimé pelliculé Boite de 28	**220,00**	**137,90**
AXEMEM 20mg Comprimé pelliculé Boite de 56	**365,00**	**242,00**
LENZET 5 mg Gélule Boite de 21	**13.966,00**	**13.700,00**
LENZET 10 mg Gélule Boite de 21	**14.644,00**	**14.365,00**
LENZET 15 mg Gélule Boite de 21	**15.358,00**	**15.065,00**
LENZET 25 mg Gélule Boite de 21	**16.892,00**	**16.569,00**
NOVOPRED 5 mg comprimé effervescent Boite de 30	**23,00**	**14,40**
NOVOPRED 20 mg comprimé effervescent Boite de 20	**40,00**	**25,00**
PAXAT 20mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 10	**33,00**	**20,60**
PAXAT 20mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 20	**66,00**	**41,20**
PAXAT 20mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 30	**99,00**	**61,90**
RONVISTA 10mg Comprimé pelliculé Boite de 10	**53,60**	**33,50**
RONVISTA 10mg Comprimé pelliculé Boite de 30	**154,10**	**96,30**
RONVISTA 20mg Comprimé pelliculé Boite de 10	**85,70**	**53,50**
RONVISTA 20mg Comprimé pelliculé Boite de 30	**250,00**	**156,30**
XALCET 5 mg Comprimé pelliculé Boite de 10	**23,00**	**14,40**
XALCET 5 mg Comprimé pelliculé Boite de 20	**46,00**	**28,70**
XALCET 5 mg Comprimé pelliculé Boite de 30	**69,00**	**43,10**

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعرالبيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ALMANTIN 10 mg comprimé pelliculé sécable Boite de 28	**140,40**	**133,30**	**87,70**	**83,30**
ALMANTIN 10 mg comprimé pelliculé sécable Boite de 56	**247,00**	**234,00**	**154,40**	**146,70**
ALMANTIN 20 mg comprimé pelliculé Boite de 28	**221,00**	**220,00**	**138,30**	**137,90**
ALMANTIN 20 mg comprimé pelliculé Boite de 56	**366,00**	**365,00**	**243,00**	**242,00**
AXEMEM 10mg Comprimé pelliculé Boite de 14	**78,60**	**74,70**	**49,10**	**46,70**
AXEMEM 10mg Comprimé pelliculé Boite de 28	**140,40**	**133,30**	**87,70**	**83,30**
AXEMEM 10mg Comprimé pelliculé Boite de 56	**247,00**	**234,00**	**154,40**	**146,70**
CONECTOR 10mg comprimé orodispersible Boite de 56	**247,00**	**234,00**	**154,40**	**146,70**
CONECTOR 10mg comprimé orodispersible Boite de 112	**448,00**	**426,00**	**298,00**	**283,00**
CONECTOR 20mg comprimé orodispersible Boite de 56	**366,00**	**365,00**	**243,00**	**242,00**
CONECTOR 20mg comprimé orodispersible Boite de 112	**707,00**	**705,00**	**470,00**	**468,00**
DOSTINEX 0,5 mg Comprimé Boîte de 2 en flacon en verre	**146,40**	**139,80**	**91,50**	**87,40**
DOSTINEX 0,5 mg Comprimé Boîte de 8 en flacon en verre	**375,00**	**358,00**	**249,00**	**238,00**
DOTAREM 0,5 mmol/ml Solution injectable Boîte de 1 Flacon de 10 ml	**535,00**	**326,00**	**355,00**	**216,00**
DOTAREM 0,5 mmol/ml Solution injectable Boîte de 1 Flacon de 15 ml	**781,00**	**521,00**	**519,00**	**346,00**
DOTAREM 0,5 mmol/ml Solution injectable Boîte de 1 Flacon de 20 ml	**979,00**	**661,00**	**699,00**	**439,00**
PHIPIXA 10mg Comprimé pelliculé Boite de 28	**140,20**	**133,30**	**87,60**	**83,30**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.391 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الشمالية المحيطة بجماعة آسفي التابعة لجماعة حرارة وجماعة اصعادلا بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة حرارة وجماعة اصعادلا خلال الفترة الممتدة من 9 ماي إلى 7 يونيو 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة حرارة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة اصعادلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الشمالية المحيطة بجماعة آسفي التابعة لجماعة حرارة وجماعة اصعادلا بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وكل من رئيسي مجلس جماعة حرارة ومجلس جماعة اصعادلا، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.395 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد أم الربيع عند ن.ك 200 + 28 على مستوى الطريق الإقليمية رقم 7311 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد أم الربيع عند ن.ك 200 + 28 على مستوى الطريق الإقليمية رقم 7311 بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.397 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد سرو عند ن.ك 400 + 553 على مستوى الطريق الوطنية رقم 8 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد سرو عند ن.ك 400 + 553 على مستوى الطريق الوطنية رقم 8 بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.396 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الجهوية رقم 408 من ن.ك 600 + 37 إلى ن.ك 790 + 38 بإقليم وزان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الجهوية رقم 408 من ن.ك 600 + 37 إلى ن.ك 790 + 38 بإقليم وزان، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 991.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «GLOBAL GREEN AGRICULTURE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GLOBAL GREEN AGRICULTURE»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة البساتين، البساتين II، بني ملال، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة « GLOBAL GREEN AGRICULTURE » أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و2109.17، و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 992.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «HALAWAT BATATA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HALAWAT BATATA»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة مبروكة رقم 68، عوامرة، القصر الكبير، العرائش، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HALAWAT BATATA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 993.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «AGRIWARD» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRIWARD»، الكائن مقرها الاجتماعي بكراج بالطابق السفلي، رقم 19، قطعة زهراوي 1، شارع بئر أنزران، الجديدة، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRIWARD» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 994.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «SEMILLAS FITO MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SEMILLAS FITO MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بتوين سنتر، برج الغرب، شارع الزرقطوني والمسيرة، الطابق 8، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SEMILLAS FITO MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 995.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «WIFAK AGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «WIFAK AGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي، بكور العوني وهيت كة، دوار طواجنة، دائرة أولاد حسين، الجديدة، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «WIFAK AGRI» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 996.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد مشتل «PARC OLIVE DE MEKNES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «PARC OLIVE DE MEKNES»، الكائن مقره الاجتماعي بطريق بوكرعة، البساتين، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «PARC OLIVE DE MEKNES» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 997.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد «DOMAINE EL BASSATINE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب ونخيل التمر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «DOMAINE EL BASSATINE»، الكائن مقره الاجتماعي بـ 5، شارع الأميرة للا مريم، السويسي، الرباط، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب ونخيل التمر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على «DOMAINE EL BASSATINE» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و3229.15 و784.16 و2109.17 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري ماي ونوفمبر من كل سنة بوضعية مخزوناته من الأغراس بالنسبة لنخيل التمر ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونه من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للخروب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 998.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «INVITRO PALM BIOTECHNOLOGY» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «INVITRO PALM BIOTECHNOLOGY»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ400، شارع الزرقطوني، الطابق الخامس، رقم 26، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «INVITRO PALM BIOTECHNOLOGY» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3229.15، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري ماي ونوفمبر من كل سنة بمخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 999.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE SALAMA JERRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE SALAMA JERRI»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار آيت إيكو، آيت يعزم، أكوراي، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE SALAMA JERRI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و2109.17، و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1000.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE BOUHRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE BOUHRI»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 1، دوار آيت علي أو موسى بريدية مجاط، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « PEPINIERE BOUHRI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و2109.17 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1001.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «MED HERMES MAGHREB» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MED HERMES MAGHREB»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 15، الطابق الرابع، رقم 36، بلوك G، حي الهدى، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MED HERMES MAGHREB» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1002.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «ZIAGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ZIAGRO»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 42، إقامة مبروكة، منزه، شقة 9، عين عتيق، تمارة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ZIAGRO»، أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و2109.17 و1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1003.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد مشتل «WOROD MARRAKECH» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «WOROD MARRAKECH»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار أولاد عطو عياد، كلم 5، طريق الفقيه بن صالح، بني ملال، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «WOROD MARRAKECH» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و3548.13 و784.16 و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للكروم ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «SARILOP» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SARILOP»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة رقم 20، تعاونية الشرفاء، سيدي سليمان، مول الكيفان، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SARILOP» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و2109.17 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1005.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «AMCOTEC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397(22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AMCOTEC»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 27، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AMCOTEC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليه أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1006.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «AGRO STYLES VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO STYLES VERT»، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة أيوب، رقم 34، بوفكران، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRO STYLES VERT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و2109.17، و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1007.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «PALMA FLOR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والأركان والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PALMA FLOR» ، الكائن مقرها الاجتماعي بمزارع أولاد المغراوي، أولاد ستوت، زايو، الناضور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والأركان والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PALMA FLOR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و3548.13 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1008.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد مشتل «PEPINIERE LA CAMPAGNE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (07 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «PEPINIERE LA CAMPAGNE»، الكائن مقره الاجتماعي برقم 15، دوار آيت عثمان أوشعو، بريدية، مجاط مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «PEPINIERE LA CAMPAGNE» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و3403.14 و784.16 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1009.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «ORIENTALE PEPINIERE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ORIENTALE PEPINIERE»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي إشعلان، رقم 86، الناضور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ORIENTALE PEPINIERE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و3548.13 و986.19 و1437.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1010.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) باعتماد شركة «TROPICAL AFRIQ» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «TROPICAL AFRIQ»، الكائن مقرها الاجتماعي بداهرة أولاد حركات، أولاد مبارك، بني ملال، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «TROPICAL AFRIQ» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11 و2197.13 و3403.14، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1059.25 صادر في 19 من شوال 1446 (18 أبريل 2025) يقضي بتقييد موقعي النقوش الصخرية (أنامر وآمالو تاعلاوا) المتواجدين بجماعة بوطروش بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به السيد رئيس مجلس جماعة بوطروش بتاريخ 20 يونيو 2017 ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار موقعي النقوش الصخرية «موقع أنامر» و «موقع آمالو تاعلاوا» المتواجدين بجماعة بوطروش بإقليم سيدي إفني كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للموقعين، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1446 (18 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1060.25 صادر في 19 من شوال 1446 (18 أبريل 2025) يقضي بتقييد منتزه بارك سبيني منيسبال (حديقة الحسن الثاني) بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية ذاكرة دكالة للحفاظ على التراث بتاريخ 5 أبريل 2021 ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار المنتزه المسمى «بارك سبيني منيسبال» (حديقة الحسن الثاني»، ذي الرسم العقاري عدد C/3295 الكائن بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة، كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمنتزه، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1446 (18 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1124.25 صادر في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج «حصن أكادير نتيكيدا» بجماعة بوطروش بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية الأطلس الصغير الغربي للسياحة الجبلية بتاريخ 28 أكتوبر 2014 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الترتيب والتقييد المنعقدة بتاريخ 31 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج حصن أكادير نتيكيدا بالجماعة الترابية بوطروش بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار كما هو محدد في التصاميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى جماعة بوطروش بإقليم سيدي إفني داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1247.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نجلاء المتوكل الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1878/CN/2025 بتاريخ 19 مارس 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1248.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يونس ايت سيدي احماد الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1879/CN/2025 بتاريخ 19 مارس 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1249.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مهدي طباش الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1880/CN/2025 بتاريخ 27 مارس 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 871.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كفايت بإقليم جرادة.

والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرادة الملحق بهذا القرار، القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كفايت بإقليم جرادة (المخطط رقم 03/AUO/PDAR/2022) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : الهبيل خطيب.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 871.25 الصادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كفايت بإقليم جرادة

قرار لعامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كفايت بإقليم جرادة

عامل إقليم جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم جرادة بتاريخ 23 فبراير 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 5 ديسمبر 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كفايت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 أبريل إلى فاتح ماي 2024 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كفايت بإقليم جرادة (المخطط رقم 03/AUO/PDAR/2022) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 872.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيولي بإقليم جرادة.

والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرادة الملحق بهذا القرار، القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيولي بإقليم جرادة (المخطط رقم 03/AUO/PDAR/2023) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : الهبيل خطيب.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 872.25 الصادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيولي بإقليم جرادة

قرار لعامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيولي بإقليم جرادة

عامل إقليم جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم جرادة بتاريخ 23 أكتوبر 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 6 ديسمبر 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيولي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 ماي إلى 8 يونيو 2024 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تيولي بإقليم جرداة (المخطط رقم 03/AUO/PDAR/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 873.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لبخاتة بإقليم جرادة.

والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرادة الملحق بهذا القرار، القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لبخاتة بإقليم جرادة (المخطط رقم 02/AUO/PDAR/2023) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : الهبيل خطيب.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 873.25 الصادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لبخاتة بإقليم جرادة

قرار لعامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لبخاتة بإقليم جرادة

عامل إقليم جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم جرادة بتاريخ 5 مارس 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 18 ديسمبر 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لبخاتة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 مارس إلى 27 أبريل 2024 بجماعة لبخاتة بإقليم جرادة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لبخاتة بإقليم جرداة (المخطط رقم 02/AUO/PDAR/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 874.25 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مريجة وجزء من جماعة أولاد غزيل بإقليم جرادة.

والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرادة الملحق بهذا القرار، القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مريجة وجزء من جماعة أولاد غزيل بإقليم جرادة (المخطط رقم 01/AUO/PDAR/2021) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : الهبيل خطيب.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 874.25 الصادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مريجة وجزء من جماعة أولاد غزيبل بإقليم جرادة

قرار لعامل إقليم جرادة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مريجة وجزء من جماعة أولاد غزيبل بإقليم جرادة

عامل إقليم جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم جرادة بتاريخ 12 ماي 2023 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 28 يونيو 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مريجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 أكتوبر إلى 23 نوفمبر 2023 بجماعة مريجة بإقليم جرادة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد غزيبل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2023 بجماعة أولاد غزيبل بإقليم جرادة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مريجة وجزء من جماعة أولاد غزيبل بإقليم جرداة (المخطط رقم 01/AUO/PDAR/2021) الملحق بأصل هذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
بشأن مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادتيه 4 و7، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 11 فبراير 2025، من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى لجنة مؤقتة[1] بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2025، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على هذا الرأي.

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين[2].

ملحق 1 : لائحة أعضاء اللجنة المؤقتة.

ملحق 2 : لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمهيد

يأتي مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في إطار ملاءمة التشريع الجنائي الوطني مع المقتضيات الدستورية ومعايير المحاكمة العادلة المتعارف عليها عالميا، وترجمة الجهود التي تبذلها بلادنا في احترام حقوق الأفراد، وصون حرياتهم، والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات، وترسيخ بناء دولة الحق والقانون (ديباجة مشروع القانون).

كما يأتي مشروع القانون في سياق التحديات التي تواجهها السياسة الجنائية ومنظومة العدالة عموما، والصعوبات والثغرات التي أبانت عنها الممارسة العملية بعد مرور أكثر من 20 سنة على صدور القانون الحالي.

وتبرز هذه التحديات خاصة في المنحى التصاعدي الذي تعرفه الجريمة، كما وكيفا، مما ترتب عنه تضخم ملحوظ في القضايا الزجرية، إذ بلغ عددها سنة 2024 ما مجموعه 2.550.636 قضية بالمحاكم الابتدائية، تمثل نسبة 60 في المائة من مجموع القضايا الرائجة. كما بلغ عدد القضايا الزجرية 386.578 قضية بمحاكم الاستئناف، بما يمثل نسبة 70 في المائة من القضايا الرائجة[3]. وفي هذا الصدد، توصلت النيابة العامة خلال سنة 2024 بما يقارب من 2,5 مليون محضر و600.000 شكاية، وتم تقديم حوالي 640.000 شخص أمام النيابة العامة، أحيل منهم 90.000 على الاعتقال الاحتياطي[4].

هذا، وجدير بالملاحظة أنه مهما كانت نجاعة القوانين، فلا شك أن لكثرة القضايا، في ظل محدودية الإمكانيات المتاحة على مستوى البنيات التحتية والموارد البشرية واللوجستيكية، أثرا بالغا على فعالية المنظومة وجودة أداء العدالة، كما أن للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تأثيرا كبيرا على تطور معدل الجريمة، مما يستدعي ضرورة استحضارها من قبل السياسات العمومية الرامية إلى مكافحة الجريمة والوقاية منها، ولا سيما السياسة الجنائية بحصر المعنى التي يضعها المشرع عبر مشروع القانون رقم 03.23.

مؤطر رقم 1: كرونولوجيا تشريع الإجراءات الجنائية

بعد استقلال المغرب، صدر أول نص لقانون المسطرة الجنائية في 10 فبراير 1959، والذي كان يعتمد بشكل رئيسي على المبادئ الحديثة للإجراءات الجنائية، إذ تم إدخال جملة من المفاهيم والمقتضيات التي تتعلق بحقوق الدفاع وحقوق المتهمين، وضمان محاكمات عادلة. وفي سنة 1974، وبصدور ظهير الإجراءات الانتقالية، تم تعديل بعض المواد من خلال سن قواعد إجرائية في تنظيم الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة وتوضيح اختصاصات كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق بشكل أدق. أما في سنة 2003، ومن أجل تعزيز ضمانات حقوق الإنسان وتحسين آليات المحاكمة، صدر قانون جديد للمسطرة الجنائية (القانون رقم 22.01) الذي نسخ سابقيه، والذي عرف بدوره عددا من التعديلات المتعاقبة، خاصة إثر صدور دستور 2011، وانسجاما مع التعديلات التي أدخلت على مجموعة القانون الجنائي، إلى أن جاء مشروع القانون رقم 03.23 الذي يتغيا مراجعة واسعة لقانون المسطرة الجنائية بتعديل 421 من أصل 757 مادة يشملها القانون رقم 22.01.

3المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

4رئاسة النيابة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجدير بالتذكير في مستهل هذا الرأي، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سبق أن تناول عددا من القضايا التي تهم إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وجعل الارتقاء بالمرفق القضائي هدفا استراتيجيا في صلب الجيل الجديد من الخدمات العمومية الناجعة والمتاحة التي من شأنها أن تشكل رافعات للتحول نحو نموذج تنموي جديد.

ومن هذا المنظور، شدد المجلس، وما يزال، على الأهمية القصوى لصون حقوق المواطنات والمواطنين من خلال قضاء نزيه وفعال يوفر حماية حقيقية للمتقاضين، تضمن الكرامة والحريات والحقوق الأساسية.

كما اقترح المجلس جملة من مسالك العمل والتحسين والتطوير التي تهم أساسا تيسير ولوج الجميع إلى مرفق القضاء، وإرساء الأمن القضائي، وتقليص آجال البت في القضايا، وتسريع تنفيذ الأحكام، وإصلاح العدالة الجنائية بانعكاساتها على حياة وحقوق الأشخاص والمجتمع.

هذا، وفي ارتباط بما جاء في مشروع القانون رقم 03.23 من توجهات ومستجدات ومراجعات، تجدر الإشارة إلى أنه ثمة تقاطعات مقدرة مع عدد من الإجراءات التي سبق أن أوصى بها المجلس[5]، لا سيما فيما يتعلق بالملاءمة مع المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية للمغرب، وإدماج التكنولوجيا الرقمية في منظومة العدالة لتسريع الخدمات ومكافحة الرشوة، وتعزيز الآليات البديلة عن التقاضي كالتحكيم والوساطة والتسوية الودية، واعتماد الوسائل السمعية البصرية في أطوار المحاكمة، ومؤازرة المحامي، والمحاكمة عن بعد، وتقييد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي واعتماد إجراءات بديلة.

1. منهجية المجلس في قراءة مشروع القانون 03.23

أولى دستور المملكة المغربية، في الفصل 152 منه، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مهمة تقديم الاستشارة للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. وهي المهمة التي حدد بموجبها القانون التنظيمي رقم 128.12 اختصاصات المجلس التي تؤهله للقيام بأدواره الاستشارية، لا سيما إبداء الرأي بشأن مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليه من قبل شركائه المؤسساتيين، أو التي يتناولها بمبادرة منه.

وقد درج المجلس في هذا الصدد على العمل وفق منهجية خاصة متعددة المداخل تستحضر ما يلي :

- المقاربة التشاركية في إعداد المشروع ؛
- اندماجية الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ؛
- الملاءمة مع مرجعيات الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المغرب، والانسجام مع الإطار التشريعي الوطني ؛

[5] من بينها:

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "من أجل ميثاق اجتماعي جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها"، 2011.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "حكامة المرافق العمومية"، 2013.
- النموذج التنموي الجديد: مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019.
- التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،2018- 2019- 2020- 2021- 2022- 2023.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "النظم البيئية الغابوية بالمغرب: المخاطر والتحديات والفرص"، 2022.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال الموارد الطبيعية: الموارد المائية والمقالع"، 2023.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المساهمة في الارتقاء بالخدمة العمومية وتعزيز الحكامة الجيدة (تبسيط المساطر، الرقمنة، الشفافية، النجاعة، الفعالية، تضييق هامش السلطة التقديرية للمكلفين بإنفاذ القانون، إلخ) ؛
- الاستئناس ببعض التجارب الدولية في التعاطي مع بعض مقتضيات النص التشريعي، مع مراعاة خصوصيات المجتمع المغربي الثقافية والاجتماعية.

وبما أن النص التشريعي الذي نحن بصدده يتعلق بالمسطرة الجنائية، وجب التذكير أنه، ومن زاوية مقاربة حقوقية موسعة، يقع على عاتق منظومة العدالة عموما، بما في ذلك القوانين، حماية حقوق الأفراد والمجتمع على مستوى شقين اثنين :

- أولا، ضمان حقوق المتقاضين الاجتماعية المرتبطة بالعدالة، ومنها على الخصوص :
  - ✓ حق الولوج إلى العدالة، ويشمل هذا الحق أن تكون الإجراءات القضائية في متناول الجميع، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية، وأن يضمن القانون حماية الحق في الولوج إلى العدالة للفئات في وضعية هشاشة ؛
  - ✓ المساواة أمام القضاء، إذ يشكل مبدأ المساواة أمام القضاء جزءا أساسيا من دولة الحق والقانون ؛
  - ✓ الحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك ضمانات الإجراءات، وفي صدارتها قرينة البراءة، والحق في الدفاع، وحق المحاكمة في أجل معقول، والحصول على حكم معلل وعلني.
- ثانيا، ضمان أن يكون سير العدالة حريصا في إجراءاته وأحكامه على حماية دائرة أوسع تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لكافة أفراد المجتمع ولسائر الفاعلين (مجتمع مدني، مقاولات، هيئات، إلخ)، متقاضين وغير متقاضين.

هذا، وإذا كان الشق الأول يبرز مجموع المبادئ والمرتكزات الأساسية التي يتم الدفع بها لتسويغ ودعم المبادرات التشريعية المتعلقة بإصلاح العدالة عموما، كما هو وارد في ديباجة مشروع القانون رقم 03.23، فإن الشق الثاني غالبا ما يحظى باهتمام أقل في تقديرات صاحب المبادرة التشريعية، علما بأنه لمنظومة العدالة وقع مؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، وعلى البيئة وحقوق الأجيال القادمة، وعلى استقرار المجتمع وتماسكه.

وإذ يستحضر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في قراءته لمشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المبادئ والمرتكزات الواردة في مادته الأولى (الحق في الولوج إلى العدالة، المحاكمة العادلة، إصدار الأحكام وتنفيذها في أجل معقول...)، فإنه سيحرص على دراسة مدى استجابة المشروع لعدد من التحديات التي يلمسها الممارسون في حقل العدالة، كما يلمسها المتقاضون وعموم المواطنات والمواطنين. ومن أبرزها :

- وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للتطبيق ؛
- الاستجابة لمعايير أنسنة العدالة وعصرنتها وتحديثها ؛
- توفير شروط المحاكمة العادلة ؛
- مراعاة مبدأ التوازن بين سلطة الادعاء وحقوق الدفاع ؛
- تبسيط المساطر بشكل عام، وبخاصة بين المتدخلين في ميدان العدالة، وتحقيق الفعالية من حيث الزمن القضائي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تيسير الولوج القانوني المتبصر للعدالة لكافة الفئات، ولو باعتماد تمييز إيجابي إجرائي أحيانا ؛
- دعم العدالة التصالحية وتعزيز آليات الوساطة والصلح ؛
- معالجة كثرة القضايا الزجرية في المحاكم بمختلف درجاتها ؛
- دعم العمل الموازي للمرفق القضائي في استقبال ورعاية ومواكبة الضحايا.

أما بخصوص الشق الثاني، فإن المجلس سيركز في مقاربته على تحليل مضامين المبادرة التشريعية من زاوية مدى استجابتها لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بمفهومها الواسع، وتقدير انعكاساتها المرتقبة، مع التركيز على بعض القضايا الهامة التي جاء بها المشروع والتي استأثرت بنقاش واهتمام كبيرين، دون الدخول في مناقشة كل مواد المشروع تفصيليا.

الأثر الاقتصادي

يعتبر مرفق العدالة مرفقا عموميا وفق المادة الثانية من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، وتسري عليه معايير الحكامة الجيدة كغيره من المرافق العمومية، من ضرورة الخضوع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وللمراقبة والتقييم بشأن تدبيرها للموارد العمومية، كما تنص على ذلك الفصول 154 و156 و157 من الدستور.

من هذا المنظور، يسعى القانون التنظيمي لقانون المالية[6] إلى تبني منهجية متكاملة تربط منح الاعتمادات المالية بتحقيق الأهداف المسطرة، وتقييم الأداء وفق ما تحقق من نتائج. وتطمح هذه المنهجية إلى تعزيز الكفاءة والفعالية في الأداء وفق غايات ذات منفعة عامة، وتعزيز مبدأ المساءلة من خلال وضع مؤشرات مرقمة لقياس النجاعة والجودة والفعالية[7].

وبالتالي، لا بد من الاستناد إلى هذه المبادئ والممارسات الجيدة المعتمدة دستوريا وقانونيا في تدبير المرافق العمومية من أجل تقدير الانعكاسات المالية، بكيفية دقيقة ومرقمة وناجعة، عندما يتعلق الأمر بقوانين إجرائية كقانون المسطرة الجنائية. بحيث أن النفقات المرتبطة مثلا بترجيح اللجوء إلى إجراء الحراسة النظرية أو الاعتقال الاحتياطي[8]، أو بتعقيد المساطر وتعددها، من شأنها أن يكون لها آثار تستنزف الموارد المالية للدولة. ولا يقتصر الضرر الاقتصادي في هذه الحالة على الميزانية العامة فحسب، بل يمتد، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى المتقاضين والمجتمع بصفة عامة، جراء طول الإجراءات وارتفاع كلفة التقاضي وتضرر النشاط الاقتصادي، فضلا عن أضرار اجتماعية لا يتسع المجال لحصرها.

ولعله من المفيد الاستئناس في هذا الصدد بما جاء به المشرع الأمريكي في قانون القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية، من أنه "*يجب تفسير هذه القواعد المسطرية بما يتيح البت العادل في كل الدعاوى الجنائية، ويضمن بساطة الإجراءات وحسن إدارتها، بالإضافة إلى تلافي ما لا يمكن تبريره من نفقات أو تأخير*."[9].

---

[6] ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 2 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

[7] القانون التنظيمي رقم 13.130 لقانون المالية، المادة 39.

[8] في 2024، بلغ عدد الأشخاص الذين تم وضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي 90000 (المصدر: رئاسة النيابة العامة).

[9] "These rules are to be interpreted to provide for the just determination of every criminal proceeding, to secure simplicity in procedure and fairness in administration, and to eliminate unjustifiable expense and delay." FEDERAL RULES OF CRIMINAL PROCEDURE - Page 2, Rule 2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا، ومن جهة أخرى، فالقوانين، وخاصة الجنائية منها، ليست فقط أدوات لحماية المجتمع، بل أيضا ركائز أساسية لبناء اقتصاد قوي وجاذب للاستثمار، يساهم في رفع منسوب الثقة لدى المستثمرين المغاربة والأجانب وتعزيز مناخ الأعمال، وبالتالي، ضمان الأمن القانوني والقضائي للأفراد والمقاولات والاقتصاد. إذ لا يعقل مثلا أن يؤدي تطبيق بعض مقتضيات القانون إلى إلحاق ضرر بالغ بحق الأفراد في التنقل أو العمل، كما هو الشأن في حالات يتم فيها تنفيذ إكراه بدني بسبب التخلف عن أداء غرامة زهيدة، أو تعطيل نشاط مقاولة تشتغل بشكل عادي والتسبب في بطالة العاملين بها بسبب قرار بحجز أو عقل ممتلكات، أو لأن صاحب المقاولة وضع تحت تدابير الحراسة النظرية أو الاعتقال الاحتياطي للاشتباه في ارتكابه جنحة أو جناية.

الأثر الاجتماعي

انطلاقا من مرجعية حقوق الإنسان، يجب أن تهدف الإجراءات الجنائية إلى حماية حقوق المتهمين والضحايا والشهود، وأن تسعى إلى تحقيق التوازن بين ردع الجريمة والحفاظ على الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة والحق في الولوج إلى العدالة وحقوق الضحايا. كما أن قانون الإجراءات الجنائية، الواضح والشفاف، يعزز شرعية السياسة الجنائية ويساهم في ثقة المواطنين في العدالة، التي تعتبر مقوما ضروريا في توطيد التماسك الاجتماعي والأمن القانوني.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن من شأن اعتماد إجراءات جنائية من قبيل المقتضيات البديلة في المراقبة والعقوبات القضائية، أن يكون لها تأثير إيجابي على الإدماج الاجتماعي للأشخاص المدانين من طرف العدالة. كما أن تبسيط الإجراءات يساهم بكيفية حاسمة في تسريع البت في القضايا وتخفيف اكتظاظ السجون بالمعتقلين احتياطيا، علما أن للسجن كلفة اجتماعية ونفسية ومادية على السجين وأقاربه، قد تَسِمُ حياته بآثار قانونية تحول دون إدماجه من جديد في سوق الشغل، ما يفاقم البطالة.

الأثر البيئي

يمكن أن تكون لقوانين الإجراءات الجنائية آثار غير مباشرة على البيئة. على سبيل المثال، تؤدي كثرة الإجراءات وطول مسطرة التقاضي إلى تنقلات جماعية للأشخاص (المتهمين والشهود والمحامين والقضاة، وغيرهم) وتحميل البنية التحتية، كالمحاكم والسجون، بما يفوق طاقتها الاستيعابية والإيكولوجية، وبالتالي توليد المزيد من انبعاثات الكربون وغيرها من الآثار البيئية.

من زاوية أخرى، إذا كان التشريع الجنائي بصفة عامة يتضمن أحكاما واضحة ومحددة تتعلق بالجرائم البيئية (التلوث، التدهور البيئي، الجرائم المرتبطة بالموارد الطبيعية)، فيمكن للسياسة الزجرية عبر المسطرة الجنائية أن تكون أداة ردعية فعالة لحماية البيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. ملاحظات منهجية حول المبادرة التشريعية

1.2. حول دواعي مراجعة المسطرة الجنائية

جاء في مذكرة تقديم مشروع القانون 03.23 أن مراجعة المسطرة الجنائية تأتي استجابة لمستجدات حقوقية، خاصة منها صدور دستور 2011 الذي أفرد في مقتضياته حيزا هاما للحقوق والحريات، ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها، وضرورة ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية للمغرب. فضلا عن ذلك، تفيد مذكرة التقديم بأن الممارسة العملية *"أفرزت عن وجود بعض الثغرات ومكامن النقص، أو الفراغ في نصوص قانون المسطرة الجنائية تتطلب ردا تشريعيا لإصلاحها أو تلافي عيوبها"*.

وإذا كان من المتعارف عليه أن ما يسوغ مراجعة القانون هو قصوره عن تحقيق الغايات التي صدر من أجلها أو بروز حاجيات وانتظارات جديدة يتعين تأطيرها وتقنينها، إلا أن تسويغ مبادرة تشريعية من هذا الحجم (مراجعة قانون المسطرة الجنائية) يقتضي الاستناد إلى معطيات ومؤشرات موضوعية تشخص واقع الحال، وترصد مكامن النقص. وبالتالي كانت ثمة حاجة إلى إرفاق هذا المشروع عند إعداده بدراسة الأثر[10]، خصوصا إذا استحضرنا المرجعية الدستورية في شموليتها، بما تمليه على المرفق العمومي من ضرورة الاشتغال وفق معايير الشفافية والحكامة الجيدة. وهو ما يقتضي تقييم وقياس مدى كفاءة القانون الحالي، والقيام بتقييم استباقي للمبادرة التشريعية الحالية وانعكاساتها المتوقعة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإدارية والمالية.

مؤطر رقم 2: تجارب دولية
إصلاحات تشريعية بناء على دراسات أبانت عن مواطن قصور في القانون الجاري به العمل
إصلاح نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة
✓ السياق : أظهرت الدراسات أن قوانين الحد الأدنى لعقوبات جرائم المخدرات تساهم في اكتظاظ السجون وصدور أحكام غير متناسبة، خاصة بالنسبة للأقليات.
✓ أوجه القصور : أبرزت الدراسات عدم فعالية هذه القوانين في الحد من الجريمة وتأثيرها السلبي على الفئات المهمشة.
✓ مبادرة الإصلاح: إصدار قانون «First Step Act»، سنة 2018، الذي سن تعديلات الحد الأدنى للعقوبة وأدخل تدابير لتقليل عدد نزلاء السجون الفيدرالية.
إصلاح التشريع المتعلق بالتحرش الجنسي في فرنسا
✓ السياق : أظهرت الدراسات والشهادات التي تم تلقيها أن قوانين التحرش الجنسي الجاري بها العمل غير كافية لحماية الضحايا ومحاكمة الجناة.
✓ أوجه القصور : تم تسليط الضوء على الثغرات في التعريف القانوني للتحرش الجنسي والصعوبات الإجرائية التي يواجهها الضحايا.
✓ مبادرة الإصلاح : إصدار قانون 3 غشت 2018 الذي عزز التشريع من خلال توسيع تعريف التحرش الجنسي وتحسين آليات الحماية والانتصاف للضحايا. وقد تأثر هذا الإصلاح بالدراسات والحركات الاجتماعية مثل #MeToo.
إصلاح سياسات حماية البيئة في الصين
✓ السياق: أظهرت الدراسات أن القوانين البيئية في الصين غير كافية لمعالجة التلوث الهائل والتدهور البيئي.
✓ أوجه القصور: كشفت الدراسات عن وجود ثغرات في إنفاذ القانون، وعدم كفاية العقوبات، وانعدام الشفافية.
✓ مبادرة الإصلاح: إصدار قانون جديد لحماية البيئة في سنة 2015، مما أدى إلى تشديد العقوبات المفروضة على الملوثين، وتحسين المراقبة والشفافية، وتشجيع المشاركة العامة.

[10] المرسوم رقم 2.17.585 بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين، الصادر في 23 نونبر 2017، المادة 4.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2. تعديل قانون المسطرة الجنائية بدل إصدار نص جديد

يتألف قانون المسطرة الجنائية من 757 مادة، بينما أتى مشروع القانون رقم 03.23 بما مجموعه 421 تعديلا (تغيير وتتميم 286 مادة، زيادة على إضافة 106 مادة ونسخ وتعويض 27 مادة ونسخ 5 مواد التي تشكل 33% من مجموع التعديلات المقترحة)، وهو ما يؤشر على أن الأمر يتعلق بمراجعة واسعة وجوهرية وعميقة للنص القانوني الحالي المزمع تعديله.

ويدرك المختصون في المجال التشريعي أنه حينما يختار صاحب المبادرة تغيير وتتميم عدد هام من مقتضيات نص قانوني، بدل نسخه وتعويضه بنص جديد، فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم الانسجام بين المقتضيات القديمة والجديدة، وأحيانا إلى تناقضات وغموض، ويصبح بالتالي من الصعب أن يكون نفس الفهم والتأويل والإعمال للقانون الذي تم تعديله بالنسبة للقضاة والمحامين والمواطنين. ويترسخ هذا الهاجس إذا علمنا أن مشروع القانون رقم 03.23 قد راجع حوالي نسبة 56 في المائة من مواد القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية[11]. وتفيد التجارب الدولية في العديد من الأنظمة القانونية (مثل فرنسا أو كندا أو الاتحاد الأوروبي) أنه عندما يتم تعديل أكثر من 30 إلى 50% من مواد القانون، غالبا ما يفقد القانون تماسكه وسهولة مقروئيته، وهذا يجعل الإصلاح الشامل أفضل من التعديلات الواسعة.

3.2. حول التشاور والمقاربة التشاركية

يعتبر التشريع أداة رئيسية لتنزيل السياسات العمومية. ولقد أكد دستور المملكة المغربية على قيم المشاركة المواطنة والديموقراطية التشاركية، بل إن الفصل 13 منه يدعو السلطات العمومية إلى إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها. كما أكد الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب[12] على ضرورة القطع مع المقاربة الأحادية واعتماد منهجية تشاورية وإدماجية في إصلاح القضاء.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة قد دأبت على إعمال هذا البعد التشاوري في بلورة وإعداد إصلاحات استراتيجية كبرى تهم منظومة العدالة، على غرار مراجعة مدونة الأسرة، والحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

هذا، وإذا كانت جملة من المقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون 03.23 تجد مرجعيتها في توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة المنبثق عن حوار وطني موسع، فإن إسناد هذه المبادرة التشريعية بمسلسل تشاوري قبلي يندرج كذلك ضمن معايير الجودة الموصى بها في وضع القوانين، لا سيما إذا تعلق الأمر بقانون المسطرة الجنائية الذي يسن مقتضيات تهم ملايين الأفراد بشكل مباشر، كما تهم سائر فئات المجتمع بما في ذلك الأجيال المقبلة.

لذلك، فالمراجعة الواسعة لقانون المسطرة الجنائية تمثل قضية مجتمعية تستدعي التشاور على نطاق واسع، والقيام بالاستشارات واستقاء الآراء والاقتراحات والتوصيات من قبل الأطراف المعنية والخبراء، التي تعتبر من المدخلات الأساسية التي يتعين إدراجها في دراسة أثر القوانين[13].

---

[11] دون احتساب التعديلات المتعاقبة للقانون منذ صدوره في 2003.

[12] الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، 20 غشت 2009.

[13] المرسوم رقم 2.17.585 بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين الصادر في 23 نونبر 2017، المادة 4.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلاوة على ذلك، يجدر التذكير بأن التكنولوجيا الرقمية تتيح إمكانيات متقدمة في مجال التواصل يمكن توظيفها في توسيع دائرة التشاور والانفتاح على طيف واسع من الفعاليات وعلى المواطنين الذين يمكن أن يسهموا بآرائهم ومقترحاتهم وتجاربهم في إغناء النقاش العمومي بشأن مختلف المواضيع والقضايا والمبادرات التي تهم الشأن العام، مما يساهم في إنضاج القوانين وتملكها وتقوية مقبوليتها الاجتماعية عند صدورها وإعمالها.

4.2. حول المراجعة الشمولية للمنظومة الجنائية

انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية بشأن القطع مع التراكمات السلبية للمقاربات الأحادية والجزئية في ورش إصلاح القضاء[14]، فإن النقاشات التي واكبت تقديم مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية قد انصبت على وجاهة الشروع في هذا المسلسل الإصلاحي بمراجعة مجموعة القانون الجنائي أولا أو بتساوق معه. وبما أن إجراءات السياسة الجنائية تعتبر وسيلة لتنفيذ المبادئ التي يحددها القانون الجنائي في إطار سيادة القانون وحماية الحقوق، فلا يمكن الفصل بين الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي، لأن أي تغيير في أحدهما قد يتطلب تعديلات في الآخر لضمان الانسجام والفعالية في تحقيق العدالة الجنائية.

لذلك، فالمراجعة الشاملة للتشريع الجنائي يجب أن تتم في أفق زمني معقول وفي إطار فلسفة متكاملة للسياسة الجنائية للدولة. وهذه الفلسفة لا تقتصر فقط على إعادة صياغة النصوص القانونية، بل تشمل أيضاً استراتيجيات الوقاية والتنفيذ والمراقبة والتطوير المستمر للنظام الجنائي، بما يتماشى مع تطور الجريمة وما تعرفه الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من تحولات.

3. قراءة في مشروع القانون 03.23

1.3. ملاحظات شكلية

يثير مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية عددا من الملاحظات الشكلية التي يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضرورة مراعاتها لتحسين مقروئية النص القانوني وقابليته للتطبيق.

1.1.3. الإحالة على نصوص تنظيمية دون أفق زمني لإخراجها

يحيل مشروع القانون رقم 03.23 على عدد من النصوص التنظيمية (المواد 7، 2-66، 3-66، 471، 1-654) دون تحديد آجال لها، أو رهن المقتضيات المتعلقة بصدورها بآجال إضافية أخرى قبل دخولها حيز التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للمادة 3-66 المتعلقة بشروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري، التي تدخل "*حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور النص التنظيمي...*" (المادة 755). وبالتالي، وفي غياب آجال ملزمة وقريبة لإصدار النصوص التنظيمية بعد صدور القانون، ستبقى مجموعة من الإجراءات معلقة رغم أهميتها في ضمان حقوق المتهمين وكرامة الموقوفين.

[14] الخطاب الملكي السامي في الذكرى 56 لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.1.3. التنصيص على مقتضيات عقابية من اختصاص القانون الجنائي

تذهب معظم التشريعات على المستوى الدولي إلى تركيز قانون الإجراءات الجنائية على الجوانب الإجرائية للتعامل مع القضايا الجنائية (التحقيق والمتابعة القضائية والمحاكمة)، وأن يتم تعريف العقوبات الجنائية في نص منفصل، مثل القانون الجنائي، لضمان الوضوح ومراعاة حقوق الإنسان في النظام القانوني. لذلك تميل الأنظمة القضائية الحديثة إلى تجنب تناول العقوبات بشكل مباشر في القوانين الإجرائية، بل تدرجها في قوانين الموضوع التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات التي تطبق عليها.

ويلاحظ أن مشروع القانون رقم 03.23 حرص على هذا التوجه بتعديل المادتين 61 و105 بحذف عبارة *"يعاقب عليه بالحبس من ... إلى ... وغرامة من... إلى... درهم"* ، والإحالة على عقوبتها المنصوص عليها في القانون، لكنه احتفظ بعدد من العقوبات في قانون المسطرة الجنائية الحالي (المواد 65، 115، 116، 182، 371، 466)، وأحدث عقوبات جديدة في مواد أخرى (المادتان 1-64،و 6-3-82...)، وهو ما يبقي هذا التداخل بين القانون الإجرائي وقانون الموضوع.

2.3. قراءة في بعض مضامين مشروع القانون رقم 03.23

1.2.3. بشأن صلاحيات وأدوار مؤسسة قاضي التحقيق

تاريخيا، أحدثت مؤسسة قاضي التحقيق في منظومة العدالة الجنائية منذ القرن التاسع عشر في فرنسا، من أجل أن تتولى التحقيق في الجرائم الخطيرة أو المعقدة، وبمبرر أنها تمثل خطوة مهمة لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد. وانتشر هذا النظام لاحقا في بعض الدول، خاصة تلك التي تبنت النظام القضائي اللاتيني.

في بلادنا، ومنذ صدور أول نص لقانون المسطرة الجنائية (ظهير 1959)، اضطلع قاضي التحقيق بدور محوري في مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ كان التحقيق إلزاميا في كل القضايا المتعلقة بالجنايات، واختياريا بالنسبة للجنح. ثم جاء ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر في 1974 الذي قلص صلاحيات قاضي التحقيق، إذ أصبح التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فقط، كما انتقل مقر قاضي التحقيق إلى محكمة الاستئناف.

وبصدور قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 في 2003، لم يعد قاضي التحقيق مقتصرا على محاكم الاستئناف فقط، بل تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية كذلك. كما جاء القانون بمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر، بالإضافة إلى الجنح التي يجيز أو يوجب نص خاص التحقيق فيها.

وفي هذه السيرورة، وفي انسجام مع توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة (انظر التوصية:85)،نص مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية على عدد من التعديلات التي ترمي إلى التقليص من صلاحيات قاضي التحقيق، ومنح النيابة العامة سلطة تقرير الإحالة أو المتابعة المباشرة. فالمادة 83 من المشروع ألغت إلزامية إحالة الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد والجنايات المرتكبة من طرف أحداث على قاضي التحقيق، بل جعلت التحقيق في الجنايات بشكل عام اختياريا. ولعل النزوع إلى تقليص دور قاضي التحقيق في التشريع الجنائي المغربي يسير في نفس التوجه الذي يعرفه التشريع الجنائي الفرنسي، كما أنه يرمي إلى معالجة نقائص تكشفها الممارسة القضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستخلص من إفادات فاعلين في منظومة العدالة خلال جلسات الإنصات التي نظمها المجلس بمناسبة إعداد هذا الرأي، أن النيابة العامة تحيل بكيفية تلقائية المساطر القضائية على قاضي التحقيق مما يثقل كاهل هذه المؤسسة التي تعاني هي الأخرى من نقص في الإمكانيات البشرية والمادية، في مواجهة تحد صعب يتمثل في تراكم الملفات والقضايا، مع ما لذلك من أثر على بطء العدالة وجودة العمل القضائي وتزايد مخاطر الخطأ القضائي، بما لذلك من تداعيات سلبية على حقوق الأفراد، وضمانات المحاكمة العادلة.

2.2.3. مكافحة جرائم المال العام وآليات المساءلة

أثارت التعديلات المقترحة للمادة 3 من قانون المسطرة الجنائية نقاشا واسعا بشأن المقاربة الجديدة في التعامل مع الجرائم الماسة بالمال العام، وأثر ذلك على السياسة العمومية لمكافحة الفساد. جاء في التعديل أنه :

..." لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس."...

وهكذا أوقفت الصيغة الجديدة للمادة 3 إجراء الأبحاث وتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمال العام على إحالة أو طلب يسنده تقرير وارد من هيئات وإدارات عمومية محددة. وهو ما يثير إشكالات جوهرية بشأن مدى ملاءمة التعديل المقترح مع مقتضيات الدستور، ومدى الانسجام مع الالتزامات الدولية للمغرب، ومدى التقائية السياسة الجنائية مع السياسات العمومية الخاصة بالحكامة الجيدة ومكافحة الفساد، ومدى الانسجام مع مقتضيات أخرى في قانون المسطرة الجنائية وتشريعات أخرى :

- الفصل 118 من الدستور الذي يضمن حق الولوج إلى العدالة للجميع من دون تمييز ومع الفصل 12 بشأن أدوار المجتمع المدني، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أوصت بمشاركة المجتمع في التبليغ من أفراد، وجماعات ومجتمع مدني ومنظمات غير حكومية وهيئات مهنية ووسائط إعلام[15].
- صلاحيات القضاء في مراقبة تدبير الأموال العمومية وزجر الجرائم الماسة بها، وذلك في انسجام مع مبدأ استقلال السلطة القضائية (الفصل 107)، ودور القاضي في حماية حقوق الأشخاص والجماعات (الفصل 117)، مما سيسهم في إضعاف قدرة السلطات العمومية على زجر هذا النوع من الجرائم.
- المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية التي تمنح صلاحيات واسعة للنيابة العامة التي تتلقى المحاضر والشكايات والوشايات وتتخذ بشأنها ما تراه مناسبا، بما في ذلك التحريك التلقائي للدعوى العمومية على كل أنواع الجنح والجرائم، وذلك مهما كانت قوة القرائن والحجج التي بيد النيابة العامة.

[15] صادق المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2007. انظر المادة 13.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي سطرت برنامجا خاصا بتقوية المتابعة والزجر في إطار تفعيل الهدف الإجرائي المتعلق بـ*"توسيع وتجويد آليات الإبلاغ والنشر في مجال مكافحة الفساد"*.

إن تقييد حق التقاضي وصلاحيات النيابة العامة في إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في القضايا الخاصة بالمساس بالمال العام لا ينسجم كذلك مع أحكام القانون الجنائي الذي يعاقب كل شخص بعدم التبليغ عن جريمة علم بوقوعها (الفصلان 209 و299 من القانون الجنائي). علما أن القانون الجنائي يتضمن عقوبات صارمة ضد من ثبتت ضده تهمة الوشاية الكاذبة أو القذف أو الابتزاز، وهي عقوبات يمكن تفعيلها ضد من يحاول توظيف العدالة لغرض ما بسوء نية. كما أنه من الضروري بمكان العمل على مراجعة القانون المتعلق بالجمعيات بما يرسخ معايير الحكامة الجيدة في تسييرها ويسد الطريق على الانحرافات المحتملة.

أما بخصوص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 3 المعدلة والتي تفيد أنه يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم الماسة بالمال العام إذا تعلق الأمر بحالة التلبس. فإن هذا مقتضى، حسب عدد من الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم من قبل المجلس، يصعب تفعيله بالنظر إلى خصوصيات وتعقيدات الجرائم الماسة بالمال العام، وبالاستناد إلى أحكام المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية في ضبط حالة التلبس (أي ضبط الفاعل أثناء ارتكاب الجريمة، مطاردة الفاعل بصياح الجمهور، إلخ).

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن القيام بالتبليغ عن الجرائم الماسة بالمال العام يبقى دائما متاحا بقوة القانون، بحيث يمكن للأشخاص الذاتيين والمعنويين (أفرادا وجمعيات...) أن يتقدموا بشكاياتهم ذات الصلة بجرائم المال العام إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وذلك طبقا للاختصاصات الموكولة إليها في هذا الشأن[16] في تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور. ويمكن لهذه الهيئة بعد قبول الشكاية ودراستها أن تحيلها إلى رئاسة النيابة العامة. وهو ما ينسجم كذلك مع الالتزامات الدولية لبلادنا بتمكين مشاركة المجتمع في التبليغ عن جرائم الفساد إلى هيئات وطنية متخصصة في مكافحة الفساد يتم إحداثها لهذا الغرض وتتسم بالاستقلالية، كما هو الشأن بالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[17] .

3.2.3. تقييد انتصاب الجمعيات كطرف مدني في القضايا الزجرية

تشترط المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، على ضوء التعديل المقترح، على الجمعيات التي ترغب في الانتصاب كطرف مدني في القضايا الزجرية أن تكون حاصلة على صفة المنفعة العامة، وأن تكون قد تأسست بصفة قانونية منذ 4 سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وأن تحصل على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط التي يحددها نص تنظيمي.

[16] المواد 3 و4 و7 من قانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
[17] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2007. انظر المادة 36، والفقرة 2 من المادة 13.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا، وإذا كانت فعاليات المجتمع المدني تتطلع إلى ترصيد المكتسبات وتوسيع هذه الإمكانية التي يمنحها المشرع حصريا في التشريع الجاري به العمل للجمعيات التي تحمل صفة المنفعة العامة والمؤسسة منذ 4 سنوات على الأقل، كي تشمل باقي الجمعيات، فإن إضافة اشتراط جديد هو "الإذن بالتقاضي" لا يسير في اتجاه تكريس الأدوار الدستورية للمجتمع المدني والمشاركة المواطنة والفاعلة في قضايا الشأن العام، ويبدو وكأنه تقييد لما هو مقيد أصلا.

4.2.3. ترسيخ وتوسيع نطاق العدالة التصالحية

يعتبر تعزيز العدالة التصالحية في منظومة العدالة الجنائية خطوة أساسية لتكريس التسوية الودية المقرونة بجبر الضرر بدل اللجوء إلى المحكمة، وترسيخ السلم الاجتماعي، والتخفيف من الضغط على منظومة العدالة جراء كثرة القضايا.

وينص قانون المسطرة الجنائية الحالي، بمقتضى المادة 41، على إمكانية إجراء صلح تحت إشراف وكيل الملك في الجرائم التي يعاقب عليها بسنتين أو أقل، أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم. ولقد جاء مشروع القانون رقم 03.23 بمستجدات إيجابية ترمي إلى توسيع آلية العدالة التصالحية لتشمل الجنح المعاقب عنها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم، بالإضافة إلى بعض الجنح التي تجاوز العقوبة المقررة لها أكثر من سنتين.

ويمكن لوكيل الملك، في هذه الحالات، اقتراح الصلح بالوساطة على الطرفين بدلا عن تحريك الدعوى العمومية، وأن يعهد به إلى وسيط أو إلى المحامي. كما ألغى مشروع القانون المسطرة المعقدة المنصوص عليها في المادة 41 من المسطرة الجنائية التي تلزم بضرورة إحالة محضر الصلح على رئيس المحكمة للتصديق عليه بغرفة المشورة، وهو بذلك يمنح كامل الصلاحية لوكيل الملك لإبرام الصلح.

من جهة أخرى، يوسع مشروع القانون رقم 03.23 من مجال العدالة التصالحية من خلال آليات الصلح الزجري، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمر القضائي في الجنح، والسند التنفيذي في المخالفات، والسند التنفيذي الإداري.

5.2.3. استمرار المراوحة بين الطابع المادي والرقمنة في الإجراءات القضائية

في ضوء ما جاء في المبادرة التشريعية، يستمر قانون المسطرة الجنائية في التنصيص على مقتضيات وإجراءات تُدبر بوسائل يدوية أو تقليدية. وهو ما لا ينسجم مع ما يطمح إليه مشروع القانون 03.23 من *"اعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية"* كما ورد في الديباجة المعدلة لقانون المسطرة الجنائية، ومن تكريس لمبادئ المحاكمة العادلة وضمان الحقوق والحريات.

ويلاحظ أن قانون المسطرة الجنائية ما زال يبقي على تدابير يدوية كاستعمال السجلات الورقية في مجال الحراسة النظرية، بحيث تنص المادة 5-66 منه على أنه *"يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية"* ، وتنص كذلك على أنه *"يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل"* . وفي فقرة أخرى، *"تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية"* . ما يثير التساؤل حول غاية المشرع من وجوب نقل محتويات سجل الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني غير موجود حاليا. وفي حال وجود السجل الإلكتروني، فما الداعي إلى الاحتفاظ بسجل يدوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتعين على وكيل الملك، حسب المادة 45، أن يقوم بزيارة الأماكن المعدة للوضع تحت نظام الحراسة النظرية على الأقل مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية. كما تنص المادة 616 على زيارة قاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أو أحد نوابه للمؤسسات السجنية مرة واحدة على الأقل كل شهر ومراقبة سجلات الاعتقال.

إن استعمال التكنولوجيا الرقمية في مسك سجلات الحراسة النظرية من شأنه تجويد أداء منظومة العدالة، وتكريس الشفافية والفعالية، وتجاوز النقائص والأخطاء التي تنجم عن استعمال السجلات الورقية ووسائل العمل التقليدية وتسهم في ترشيد النفقات والتكاليف المرتبطة بالتنقل المتكرر وتحد من آثار ذلك على البيئة.

مؤطر رقم 3: تجارب دولية

الرقمنة وتدبير الحراسة النظرية

اعتمدت العديد من البلدان التكنولوجيا الرقمية لتحسين مراقبة الحراسة النظرية وزيادة شفافية وكفاءة نظام العدالة.

- **فرنسا:** وضعت فرنسا أنظمة رقمية لمراقبة إجراءات الاحتجاز لدى الشرطة القضائية. يمكن لمكاتب المدعي العام الوصول إلى منصات آمنة للاطلاع على الملفات والقرارات وتمديدات الاحتجاز لدى الشرطة القضائية بشكل فوري. وهذا يسمح بتحسين التنسيق بين الضابطة القضائية والقضاة.
- **هولندا:** تستخدم هولندا أنظمة تكنولوجيا المعلومات المتكاملة لإدارة إجراءات الحراسة النظرية. ويمكن لقضاة النيابة العامة مراقبة عمليات الاعتقال والاستجواب والقرارات القضائية عبر المنصات الرقمية، مما يسهل الإشراف وحسن تطبيق القانون.
- **الولايات المتحدة:** تستخدم بعض الولايات الأمريكية التقنيات الرقمية لتتبع عمليات الاعتقال والاحتجاز. ويمكن للمدعين العامين الوصول إلى قواعد البيانات المركزية للاطلاع على الملفات ومراقبة الإجراءات.

6.2.3. محدودية تدابير دعم وتعويض الضحايا

جاء في مشروع القانون رقم 03.23 أنه من مرتكزات قانون المسطرة الجنائية العناية بالضحايا وحمايتهم. ولهذه الغاية، تقرر الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال، وتعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

غير أنه يُلاحظ أن الآليتين المذكورتين تعنيان بالضحايا من النساء والأطفال فقط دون غيرهم من الضحايا. كما أنه يُطرح تساؤل حول مدى قدرة خلايا التكفل بالنساء والأطفال التي تقرر إحداثها ومكاتب المساعدة الاجتماعية على الاستجابة للتحديات على أرض الواقع بالنظر لمحدودية الإمكانيات البشرية والمادية في المحاكم. خاصة إذا أُخذ بعين الاعتبار كثرة المهام المسنودة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب قانون المسطرة الجنائية (انظر المواد 41، 87، 372، 461، 474، 479، 485، 496، 498، 501، 510، 516، 596، 620...) وبموجب المادة 50 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي من جهة، وضعف التنزيل الفعلي لأدوار مكتب المساعدة الاجتماعية على أرض الواقع من جهة أخرى. ولسد هذا الخصاص المسجل على مستوى المحاكم، كان حريا التنصيص على الاستعانة في هذا المجال بجمعيات متخصصة من المجتمع المدني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى، وعدا تمكين الضحايا من التعويض في إطار الدعوى المدنية، فإن مشروع القانون رقم 03.23 لا يقدم أي إجراء أو آلية لتمكين الضحايا من مساعدات لتغطية نفقات العلاج والتأهيل الطبي، أو دعم لمواجهة التكاليف المتعلقة بإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، أو تعويض عن فقدان الدخل، على غرار ما هو معمول به في عدد من التجارب الدولية.

مؤطر رقم 4: تجارب دولية

صناديق تعويض الضحايا

توجد صناديق في عدد من الدول تعوض ضحايا الجرائم والجنح. تختلف هذه الأنظمة من دولة إلى أخرى، ولكنها تشترك عادة في هدف تقديم مساعدة مالية أو دعم للضحايا لمساعدتهم على تجاوز العواقب المادية أو الجسدية أو النفسية الناتجة عن تعرضهم للجريمة. وغالبا ما تكون هذه الآليات مكملة للإجراءات القضائية.

- في فرنسا، صندوق ضمان الضحايا (Fonds de Garantie des Victimes) هو هيئة عمومية تعوض ضحايا الجرائم الجنائية (مثل العنف، السرقة، الحوادث التي تسبب فيها مجرمون هاربون، إلخ) عندما يكون الجاني غير معروف أو معسرا أو غير مؤمن عليه. يغطي هذا الصندوق الأضرار الجسدية والمادية والنفسية، كما يتدخل في حالات الإرهاب.
- في الولايات المتحدة، تمتلك كل ولاية برنامج تعويض ضحايا الجرائم (Crime Victim Compensation Program). توفر هذه البرامج مساعدة مالية لتغطية النفقات الطبية، وفقدان الدخل، وتكاليف الجنازة، ونفقات أخرى مرتبطة بالجريمة. يتم تمويل هذه البرامج أساسا من خلال الغرامات الجنائية والميزانية العامة الفيديرالية.
- في المملكة المتحدة، هيئة تعويض إصابات الجرائم (Criminal Injuries Compensation Authority) مسؤولة عن تعويض ضحايا العنف الجنائي. يغطي هذا النظام الإصابات الجسدية والنفسية الناتجة عن الجرائم العنيفة. يتم حساب التعويضات بناءً على شدة الإصابات والخسائر التي تعرض لها الضحايا.

7.2.3. ضعف مقاربة النوع في قانون المسطرة الجنائية

إذا كان مشروع القانون ينص على إمكانية التبليغ عن الجرائم التي تكون ضحيتها امرأة إلى - فضلا عن وكيل الملك والوكيل العام للملك والشرطة القضائية - أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة (المادة 43)، فإنه باستثناء هذا المستجد، تكاد تغيب في قانون المسطرة الجنائية إجراءات وتدابير خاصة تهم المرأة كمتهمة أو شاهدة أو ضحية، سواء في ما تعلق بالاستفادة من المساعدة القضائية، أو تدابير الحماية، أو آجال التقادم في الجرائم التي تمس النساء، أو سرية الجلسات، أو الحراسة النظرية، أو التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، إلخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مؤطر رقم 5: تجارب دولية **مقاربة النوع في العدالة الجنائية**
1. النساء الضحايا في الإجراءات الجنائية
أ .تدريب متخصص لأطر العدالة
- في عدة دول (مثل إسبانيا، كندا، السويد)، يتلقى القضاة، ووكلاء النيابة، والشرطة تدريبا خاصا حول قضايا النوع الاجتماعي، والعنف القائم على النوع، والصدمة النفسية.
- الهدف: تجنب إعادة إيذاء الضحايا وتفادي الصور النمطية أثناء الاستجوابات والمحاكمات.
ب .تدابير الحماية أثناء المحاكمة
- استخدام تقنية الفيديو عن بُعد أو حواجز بصرية أو جلسات مغلقة لحماية الضحايا من مواجهة المتهم مباشرة.
- مرافقة الضحية من قبل مختصين نفسيين أو اجتماعيين.
ج .محاكم أو وحدات متخصصة
- إنشاء محاكم متخصصة في العنف الأسري أو العنف القائم على النوع الاجتماعي (مثلاً في إسبانيا وتشيلي) .
- تتيح هذه المحاكم معالجة القضايا بسرعة وبطريقة تراعي خصوصية وضع المرأة.
د .الحق في المعلومات والمرافقة
- إلزام السلطات بإبلاغ الضحية بحقوقها، وسير الإجراءات، وتدابير الحماية.
- توفير الدعم القانوني أو الاجتماعي المجاني أحيانًا (مثل "ممثلي الضحايا" في الولايات المتحدة).
2. النساء الشاهدات في الإجراءات الجنائية
أ .إجراءات استجواب تراعي النوع الاجتماعي
- تحضير الشاهدة للشهادة، وتهيئة بيئة آمنة (وجود مرافق، تنظيم قاعة المحكمة).
- منع الترهيب أو التحرش خلال الاستجواب المضاد.
ب .الاعتراف بالعوائق الخاصة
- مراعاة العوامل الثقافية، اللغوية، أو حالات التبعية أو الهشاشة الاجتماعية.
- توفير مترجمين مؤهلين، أو وسطاء ثقافيين.
3. النساء المتهمات أو المحتجزات
أ .عدم التمييز في الإجراءات
- ضمان عدم تأثر قرارات العدالة بالصور النمطية حول المرأة (مثل دورها كأم أو سلوكها الأخلاقي).
- إجراء دراسة اجتماعية فردية قبل إصدار الحكم.
ب .قواعد بانكوك (الأمم المتحدة، 2010)
- معايير دولية حول معاملة النساء في السجون.
- تشجع على استخدام بدائل للسجن مثل الإفراج المشروط أو برامج التأهيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج .الرعاية الصحية في السجون
- توفير الرعاية الصحية المرتبطة بالصحة الإنجابية، والعلاج النفسي لما بعد الصدمة.
- الحفاظ على الروابط العائلية، خاصة مع الأطفال.

8.2.3. تدابير عقل الملكية لا تواكبها إجراءات تحمي الأنشطة الاقتصادية والحقوق الاجتماعية

ينص قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 في حالة الجريمة الماسة بحق الملكية العقارية على أنه يمكن لوكيل الملك وقاضي التحقيق والمحكمة إصدار أمر بعقل العقار (المواد 40، 104، 299، 366، 390). بينما يتعين على الوكيل العام للملك أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار (المادة 49). كما يمكن للمحكمة في المسطرة الغيابية، وبمقتضى المادة 443، أن تصدر أمرا بعقل كافة أملاك المتهم (المنقولة وغير المنقولة) خلال مدة التحقيق الغيابي. وإذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل (المادة 449)، مهما كان نوع الإدانة. ويترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله.

إلا أنه يلاحظ أن مشروع القانون رقم 03.23 قد حافظ على حق قاضي التحقيق والمحكمة في إصدار الأمر بعقل العقار في الجرائم الماسة بحق الملكية العقارية، وقيد سلطة وكيل الملك الذي أصبح عليه التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب (المادة 40-1).

وتتجلى في المقتضيات الخاصة بعقل الملكية فلسفة الزجر في قانون المسطرة الجنائية التي تركز على المتهم وتهمل الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن منع التصرف في الأملاك التي قد تكون وخيمة. إذ لا يقدم القانون تدابير من شأنها صون الأنشطة الاقتصادية ومناصب الشغل التي قد تأويها الأملاك المصادرة ولو لم يكن لها دخل بالجريمة، ولا ينص على إجراءات تضمن موارد عيش الأفراد الذين هم في دائرة المتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن عدة تشريعات مقارنة (فرنسا، المملكة المتحدة، كندا...) تضع آليات تهدف إلى الحد من عواقب العقل على الأنشطة الاقتصادية القانونية. وتتمثل المقاربة في إعمال مبدأ التناسب والضرورة وتعزيز الضمانات الإجرائية لمنع تأثر الأصول الأساسية للنشاط الاقتصادي بالإجراءات الجنائية. لذلك يقترح المجلس أن ينص القانون، وفق شروط واضحة، على أن تتم إجراءات الحجز أو العقل بين يدي الشخص المعني بتدبير الوحدة الاقتصادية المعنية أو بين يدي مؤسسة يمكن أن تسهر على تدبير النشاط.

9.2.3. غياب مقتضيات تهم الجرائم الماسة بالبيئة

بصدور دستور 2011، كرس المغرب بشكل صريح التزامه بالبعد البيئي في مرجعيته الحقوقية ومنظومته التشريعية[18]. كما أكد التزامه بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة، وترجم ذلك بإصدار عدد من النصوص القانونية، لا سيما القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة، والقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والقانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والقانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، والقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، وغيرها من النصوص التشريعية الخاصة بمجال البيئة.

[18] الفصلان 31 و35 من الدستور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا، ويشكل مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية فرصة سانحة لتكريس المجهودات التشريعية والمؤسساتية لحماية المنظومة البيئية في المغرب، غير أن الملاحظة الأساسية هو خلو نص مشروع القانون رقم 03.23 من أي مقتضيات تهم التدابير والإجراءات الخاصة بالجرائم البيئية، رغم أن بعض هذه الجرائم يكتسي خطورة بالغة على استقرار المجتمع والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ولم يستدرك مشروع القانون الفراغ القانوني في مجال الإجراءات الخاصة بالجرائم البيئية، كما لم يعزز دور النيابة العامة في مجال يعرف كثرة المتدخلين (قطاعات المياه والغابات، والتجهيز، والصيد البحري، والبيئة، والجماعات الترابية...). مع العلم أن جرائم البيئة تتدخل فيها الشرطة القضائية، والشرطة البيئية، وشرطة المياه، وشرطة المقالع، وأعوان إدارات مختلفة موكول لهم كذلك المعاينة وضبط المخالفات وتحرير المحاضر. وهؤلاء الأعوان ينتمون لإدارات متعددة مسؤولة عن منح تراخيص الاستغلال وتحديد الآجال بشأن تصحيح المخالفات والأضرار، ويتبين من خلال المواد الواردة في مختلف القوانين الخاصة بالبيئة أن الإدارة تضطلع بصلاحيات واسعة في البحث والتقصي وتكوين اللجن وتحرير المحاضر وإبرام الصلح وتوقيع الجزاءات، مع إمكانية إحالة القضايا على المحكمة.

إن مسألة تحديد المسؤوليات في الجرائم البيئية مهمة صعبة خصوصا عندما تتنوع وتتعدد مصادر التلوث، وتطرح مسألة متابعة كل طرف بحسب حدود مساهمته في الإضرار بالبيئة. وعليه، فإن تدخل القضاء يصبح ضروريا من خلال نصوص قانونية لمتابعة القضايا ذات الأخطار الجسيمة، مع إلزام الإدارة بإبلاغ القضاء بكل واقعة يحتمل إضرارها الجسيم بالبيئة قبل الشروع في أي بحث بشأن الحادث، ليعود للنيابة العامة تقدير خطورة الوضع وتقرير ما إذا كان يستدعي تحريك الدعوى العمومية أو تكليف الإدارة القيام بالمتعين.

وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن مشروع القانون لم يدعم السياسة الجنائية البيئية عبر تبني وتأهيل الجانب الجنائي للقوانين الخاصة بالمجال البيئي بالنظر إلى قيمة الغرامات المالية التي تظل زهيدة بالمقارنة مع مثيلاتها في الدول الأوروبية. بل إن التشريع في تلك الدول بدأ ينحو نحو اعتبار بعض الجرائم البيئية جرائم "إبادة بيئية".

هذا الوضع، المتسم بنوع من التعقيد، لم يؤخذ بعين الاعتبار في مشروع القانون بما يحقق تكاملا في الاختصاصات وتعاونا بين السلطتين الإدارية والقضائية لحماية البيئة وحفظ حقوق المواطنين وحقوق الأجيال اللاحقة، ويرفع اللبس الذي يكتنف الإحالة على قانون المسطرة الجنائية في بعض قوانين البيئة، كالمقتضيات الواردة في المادة 9 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، والمادة 132 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والمادة 78 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والمادة 45 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.

الرؤية والتوصيات

يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن قانون المسطرة الجنائية لبنة أساسية في المنظومة التشريعية لدوره في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد وآلية لحماية حرياتهم من كل تعسف، مع البت في القضايا في آجال معقولة ضمانا للأمن القانوني للضحايا والمتهمين.

ويعتبر إيجاد التوازن بين سلطة الادعاء ممثلة في النيابة العامة والعمل بمبدأ قرينة البراءة للمتهم أحد الرهانات الأساسية للمنظومة الجنائية، وبخاصة قانون المسطرة الجنائية باعتباره قانون إجراءات، الأمر الذي يتطلب نصا سهلا في قراءته، واضحا في معانيه، شفافا في مراميه، دقيقا في صياغة فصوله وأبوابه، بسلطات تقديرية أضيق للعنصر البشري، وغير حمال لأوجه عديدة في التأويل. كل ذلك لتسهيل قابليته للتطبيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يعتبر المجلس أن مشروع القانون رقم 03.23 أتى بمقتضيات ستسهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتبسيط المساطر وترشيد الإجراءات، وتعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، وتعزيز حكامة جهاز النيابة العامة، وعقلنة الوضع تحت الحراسة النظرية، وترشيد الاعتقال الاحتياطي، وتقوية وسائل مكافحة الجريمة، وتقوية حقوق الدفاع، وتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي، وإضفاء بعد إنساني واجتماعي في التنفيذ الزجري، وغيرها من المعايير التي تسهم في تحقيق العدالة.

غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يؤكد على أن مراجعة قانون المسطرة الجنائية ستحقق الأهداف المنشودة إذا تم إدراجها في إطار تنزيل سياسة جنائية متكاملة تنبع من الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، على أن يُنجز الإصلاح وفق برمجة وآجال محددة، وتُرصد له الاعتمادات المالية والإمكانيات والموارد الضرورية لتنزيله.

ويسترشد المجلس في بلورة هذه الرؤية بما جاء في الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب (20 غشت 2009): *"ندعو الحكومة إلى بلورة مخطط متكامل ومضبوط، يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، وهي تعزيز ضمانات استقلال القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن التفعيل"*.

من جانب آخر، فإن الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة يقتضي اعتمادا واسعا لمنهجية التشاور والديموقراطية التشاركية، وإخضاع مرفق العدالة لمعايير الحكامة الجيدة وتقييم الأداء، وتعميم الرقمنة.

كما يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن مراجعة قانون المسطرة الجنائية من أجل مواجهة تنامي الجريمة[19] وتحقيق العدالة وصون الحقوق، يقتضي إصلاح منظومة العدالة في إطار مقاربة أشمل تتسع لعدد من السياسات العمومية التي من شأنها معالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية للانحراف والجريمة. إذ لابد من إصلاح المنظومة التعليمية بما يعزز قيم المواطنة والانضباط، ويهيئ الأفراد للاندماج الإيجابي في المجتمع. كما يقتضي الأمر تطوير السياسات الاقتصادية بما يعزز الاستثمار وخلق فرص الشغل، والارتقاء بالسياسات الاجتماعية الخاصة بتعزيز محاربة الفقر والهشاشة، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

إن المأمول هو أن يجيب مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية على عدد من التحديات، من أبرزها ثقة المواطن في منظومة العدالة وشعوره بالأمن، وكذا التحولات التي يعرفها العالم والمغرب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وبالرغم من أن موضوع قانون المسطرة الجنائية هو الجريمة، إلا أن فلسفته وروحه يجب أن تكون غايتهما ضمان الحريات وتكريس الحقوق.

وإذ يستحضر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذه الرؤية، وفي ضوء الملاحظات التي سبق الإدلاء بها في هذا الرأي بشأن مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، فهو يوصي بما يلي :

[19] تضاعف مؤشر الجريمة بين 2003 واليوم، إذ انتقل عدد القضايا الجنائية المسجلة بالمحاكم من 324000 إلى 700000 قضية (المصدر: وزارة العدل).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التشريع والقوانين

1. نظرا لضخامة وحجم مشروع التعديلات وعمقها وحساسيتها (حوالي 421 مادة)، يرى المجلس أنه من الأنجع في الأفق المنظور إصدار قانون جديد للمسطرة الجنائية تحقيقا للانسجام التشريعي، وبما يتماشى مع المضامين المتقدمة للدستور.

2. وضع سياسة جنائية، بالإسراع بإصدار القانون الجنائي الجديد، توضح جميع المبادئ والاستراتيجيات والتدابير التي تعتمدها الدولة لمكافحة الجريمة وضمان احترام الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، كما تحدد الفاعلين في تنفيذ السياسة الجنائية وأدوارهم في ميادين الوقاية والزجر.

3. ربط المبادرات التشريعية ذات الصلة بالسياسة الجنائية بالتقييم المستمر والموضوعي لكفاءتها، مع الاعتماد على الأبحاث الميدانية والدراسات العلمية، والالتزام بمنهجية الشفافية والانفتاح، وكذا إشراك الفاعلين في منظومة العدالة والخبراء والمجتمع المدني والمواطنين عبر المنصات الرقمية في كل مبادرة تشريعية جنائية ذات أثر على المجتمع.

العدالة الجنائية وحقوق الإنسان

4. أنسنة مسار العدالة الجنائية حفاظا على كرامة المواطنين، سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو شهودا،من خلال توفير الإمكانيات اللوجستيكية والبنيات التحتية اللازمة (النقل، قاعات، مكاتب...)، والكفيلة بإسناد الإجراءات الرامية إلى صون قرينة البراءة، وتعزيز حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

5. توخي مزيد من التقييد والتدقيق في إعمال الإجراءات السالبة للحرية (الحراسة النظرية، الاعتقال الاحتياطي)، وتضييق الحالات الموجبة لإعمالها، وتمكين الموقوفين من الطعن في هذه القرارات داخل آجال معقولة، وتوجيه المكلفين بإنفاذ المساطر الجنائية نحو الإجراءات البديلة غير المقيدة للحرية، وذلك بما ينسجم مع أهداف السياسة الجنائية في تقليص نسبة المعتقلين الاحتياطيين إلى 33% من مجموع الساكنة السجنية[20]، ويحد من الكلفة الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية لهذه التدابير على الدولة والمالية العمومية.

6. تعزيز مؤسسة قاضي التحقيق، بتوفير الإمكانات المادية والبشرية لتمكينها من أداء المهام الموكلة لها قانونا وكما تقرها معايير حقوق الإنسان وقواعد المحاكمة العادلة، مع القيام بدراسات وأبحاث لتقييم أداء هذه المؤسسة بشكل موضوعي وعلمي قصد تيسير وتبسيط شروط المحاكمة، وعقلنة الموارد وتبسيط المساطر وتجويد أداء العدالة الجنائية.

7. توضيح وتدقيق المفاهيم والمقتضيات والشروط التي يترتب عنها بطلان المساطر الجنائية، وترتيب هذا الجزاء على كافة الإجراءات التي لم يتم فيها احترام الحقوق الأساسية والشكليات الجوهرية التي يحددها القانون، ونتج عنها ضرر للمتابعين، وذلك لضمان الإعمال السليم لهذه المقتضيات من قبل الجهة القضائية التي ستبت في الطعون.

[20] مشروع نجاعة الأداء لقطاع العدل، برسم مشروع قانون المالية لسنة 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8. الاستعانة، من أجل تسريع وتجويد أداء منظومة العدالة الجنائية، بآليات وبرامج يسهم فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجالات الوساطة والعدالة التصالحية، والمساعدة في الولوج إلى القضاء والدعم القانوني للفئات الهشة، والدعم الاجتماعي والنفسي للضحايا، وتأهيل وإعادة إدماج السجناء، والتكوين والتحسيس في مجال القانون.

تعزيز مقاربة النوع و إنصاف الأشخاص في وضعية هشاشة

9. وضع مساطر خاصة بالبحث والتحقيق في الجرائم المرتبطة بالنوع الاجتماعي (الاغتصاب، العنف الزوجي، التحرش...) كتمكين الضحية من الحق في مرافقة أحد أفراد العائلة أو شخص موثوق به من قبلها عند تقديم الشكاية، واختيار جنس من يتولى الاستماع أو الإنصات لشكايتها، واتخاذ تدابير فورية لحمايتها وإبعاد المعتدي، وإخفاء هويتها من التداول الإعلامي، وضمان ولوجها إلى الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.

10. تكوين وتحسيس المتدخلين في إعمال المسطرة الجنائية، لا سيما ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة والتحقيق، في الجرائم التي تمس المرأة بسبب جنسها، وتعرضها للعنف بمختلف أشكاله.

11. استبعاد آلية الوساطة والصلح الزجري في القضايا التي تكون فيها الضحية امرأة تعرضت لعنف عمدي بسبب جنسها، أو قاصرا أو شخصا في وضعية إعاقة، حيث نتج عن العنف عجز أو مرض، وذلك لانتفاء شروط الإرادة والموافقة الحرة والمستنيرة على الصلح حينما يكون فيها الأشخاص في وضعية هشاشة أو تبعية، وما قد يترتب عن ذلك من ضغط أو تخويف يؤدي إلى التطبيع مع العنف والإفلات من العقاب.

12. الحرص على انسجام المقتضيات الخاصة بالأحداث في قانون المسطرة الجنائية مع أحكام الدستور والتزامات المملكة الدولية في مجال حماية حقوق الطفل، وتعزيز دور الأسرة والمؤسسات التربوية والمساعدة الإجتماعية في المواكبة الإجتماعية والنفسية، وكذا توفير وتهيئة أماكن إيواء كافية للأحداث الجانحين ومراكز متخصصة في التربية وإعادة الادماج.

الموارد البشرية وتدبير المرفق القضائي

13. اعتماد تدبير جديد، في منظومة العدالة بشكل عام ومرفق العدالة بشكل خاص يعتمد على التقييم المستمر والشفاف لأداء المرافق والقضاة والموظفين، وعلى تقييم كفاءة القوانين والمساطر والإجراءات في تحقيق العدالة وتجويد الخدمات، وإعمال أمثل لمعايير التدبير المرتكز على النتائج كما ينص عليها القانون التنظيمي للمالية.

14. العمل وبشكل استعجالي على تدارك النقص الحاد في عدد القضاة بالمملكة مقارنة مع العدد الكبير للقضايا المعروضة، وتكوينهم في كافة التخصصات، مع الاعتماد الواسع على الرقمنة والتكوين المستمر، وإيلاء الإدارة القضائية عناية خاصة من حيث توفير العنصر البشري المؤهل والإمكانيات لضمان تنزيل الإجراءات بسلاسة وانسيابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15. تكليف كتابة الضبط بشقيها (كتابة النيابة العامة وكتابة الضبط) بالمهام الإدارية والمهام ذات الطابع الإداري التي يضطلع بها القضاة والتي لا تدخل في صميم عمل السلطة القضائية، لتمكين القاضي من التفرغ لاختصاصه الحصري بالبت في القضايا، ومن أجل تجويد الخدمة العمومية وتسريع وتيرة عمل القضاء.

التحول الرقمي والتكنولوجيا

16. تسريع أوراش استراتيجية التحول الرقمي لمنظومة العدالة من أجل تعميم الرقمنة في كل المرافق والمصالح والمساطر المتعلقة بالمنظومة، بما في ذلك ما يخص العدالة الجنائية، ومواكبة التحول الرقمي بتحيين القوانين من أجل إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بتبادل الوثائق، وتأهيل مهنيي العدالة بمختلف فئاتهم في مجالات الرقمنة.

17. اعتماد السجل الاجتماعي الموحد في تحديد الأشخاص الذين لا يتوفرون على موارد كافية للتقاضي، والمؤهلين للاستفادة من المساعدة القضائية في الميدان الجنائي (الإعفاء من الرسوم، تنصيب محام)، وذلك تفعيلا للمقتضيات الدستورية المتعلقة بمجانية الولوج إلى القضاء (الفصل 121) وإضفاء الشفافية والتبسيط على إجراءات هذه المسطرة الإدارية التي تمكن الضحايا والمتهمين من ممارسة حقوقهم والدفاع عنها أمام القضاء.

18. تكوين القضاة على الاستخدام المستنير للتكنولوجيات الذكية، ولا سيما وسائل الذكاء الاصطناعي، في مجالات البحث في النصوص القانونية والمراجع ورصيد الأحكام والاجتهاد القضائي، وفي المساعدة على اتخاذ القرار، وفي تحرير التقارير والوثائق والأحكام. وذلك بما يرفع مردودية القاضي ويرتقي بأداء منظومة العدالة.

التصدي لجرائم البيئة والمال العام

19. تعزيز الدور الموكول للقضاء في ردع الجرائم البيئية، أولا، بإلزام مختلف القطاعات المتدخلة في البيئة بتبليغ النيابة العامة عند حدوث الجرائم الماسة بالبيئة، ثانيا، وضع مساطر وإجراءات تراعي خصوصية الجرائم البيئية، وتضمن الانسجام بين النصوص التشريعية المختلفة في هذا المجال.

20. الإبقاء على حق الأفراد وهيئات المجتمع المدني في التبليغ عن الجرائم الماسة بالمال العام، مع إحاطة هذا الحق بما يلزم من تدابير لتحصينه من الاستعمالات غير المسؤولة أو المغرضة، والحفاظ على اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم ذات الصلة، وذلك تكريسا لانخراط المغرب دوليا في محاربة الفساد، وتعزيزا لدور المجتمع المدني، وحماية للمال العام من كل تبديد أو اختلاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملاحق

ملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة المؤقتة

1. عبد المقصود الراشدي: منسق اللجنة (فئة الخبراء)
2. خليل بنسامي: مقرر الموضوع (فئة النقابات)
الخبراء
3. لحسن والحاج
4. فؤاد بن الصديق
5. أحمد عبادي
6. التهامي الغرفي
النقابات
7. محمد العلوي
8. محمد عبد الصادق السعيدي
9. نجاة السيمو
10. لحسن حنصالي
المنظمات المهنية
11. محمد حوراني
12. العربي بلعربي
المجتمع المدني
13. جواد شعيب
14. زهرة الزاوي
15. كريمة مكيكة
فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المعينة بالصفة
16. محمد بنعليلو
17. عثمان كاير

الخبير الذي واكب عمل اللجنة: محمد الخمليشي

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

قطاعات وزارية	• وزارة العدل
هيئات ومؤسسات	• رئاسة النيابة العامة • الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
منظمات مهنية	• جمعيات هيئات المحامين بالمغرب • الودادية الحسنية للقضاة • نادي قضاة المغرب • ودادية المسؤولين الإداريين بوزارة العدل
المجتمع المدني	• تحالف ربيع الكرامة
خبراء	• السيد محمد بنعليلو، وسيط المملكة، وعضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. • عبد الواحد جمالي الإدريسي، المنسق العام لمصالح مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.